المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي –تيسسمسيلت-
معهد العلوم القانونية و الإدارية
قسم القانون العام

الوظيفة التشريعية للجمعية العامة و أثرها في تطوير قواعد القانون الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :قانون دولي عام .

من إعداد الطالب:
إشراف الأستاذ :

زروالي رشيد.
د. مبخوتة احمد

-السنة الجامعية 2018-2019-

الشكـــر

الحمد لله أولا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، و الشكر ثانيا لكل من مدّ لي يد العون و اخصّ بالذكر
الدكتور **مبخوتة احمد** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لم يدّخر جهدا في نصحي و توجيهي.
وكل الشكر و التقدير للأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** الموقّرة عن قبولهم تقييم هذه المذكرة و مناقشتها.
كما يسعدني و يشرفني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر
إلى كل من قدم يد العون و الرأي و النصيحة في سبيل إتمام هذا العمل
****جزاكم الله عنا كل خير ****

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسليين

اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

للوالدين الكريمين حفظهما اللـــه و رعاهما

و إلى إخوتي

و كل من كان معي في كل خطوات بحثي و كان لي نعم السنـــد و العون و لم يبخل علي بوقته و لم يحرمني من أي معلومة.

والى كل الأساتذة

و جميع الأصدقاء و زملاء العمل

و الدراسة.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ص:	صفحة.
ص ص :	من الصفحة ...إلى الصفحة ....
م.ا.م :	منظمة الأمم المتحدة .
م.ع. د:	محكمة العدل الدولية.
الميثاق:	ميثاق الأمم المتحدة.
ع :	العدد.
ط :	الطبعة.
ج :	الجزء .
مج :	المجلد .

ثانيا: باللغة الأجنبية :

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.F.R.I : Annuaire Français des relations Internationales.

Ibid: Précité a la note précédente.

Op.cit : ouvrage précédemment cite.

P : page.

P.p. : De page a la page.

Vol : Volume.

T : Tome.

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع **الصفحة**

الشكـــــر و الإهـــــــــــــــــــداء.
قائمـــــة المختصـــــــــــرات
مقدمـــــــة 01
الفصل الأول:الجمعية العامة جهاز رئيس في منظمة الأمم المتحدة 06
المبحث الأول: الجمعية العامة جهاز عام للتداول في هيئة الأمم المتحدة. 08
المطلب الأول: النظام القانوني لطريقة عمل الجمعية العامة. 08
الفرع الأول:تشكيل الجمعية العامة. 09
الفرع الثاني: انعقاد الدورات و الإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة . 10
الفرع الثالث: نظام التصويت في الجمعية العامة. 11
أولا:مبدأ الإجماع. 13
ثانيا:مبدأ الأغلبية . 13
ثالثا :مبدأ توافق الآراء. 13
المطلب الثاني: السلطات المخولة للجمعية العامة على ضوء أحكام الميثاق. 14
الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة. 16
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين. 15
الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير القانون الدولي . 17
الفرع الرابع: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية العامة. 21
أولا: خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة. 21
ثانيا: إرسال التقارير. 21
ثالثا: الرقابة المالية . 21
المبحث الثاني: المكانة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. 22
المطلب الأول: النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. 22
الفرع الأول: التعريف بالقرار و العناصر المكونة له. 22
أولا: المعنى التقليدي للقرار . 22
ثانيا:المعنى الحديث للقرار. 23
ثالثا : خصائص و معايير تعريف القرار الدولي . 24
24
الفرع الثاني: تحديد التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية. 26
أولا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر الملزم. 27
ثانيا : قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر غير الملزم . 30
المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. 33
الفرع الأول: الآثار القانونية لقرارات و توصيات الجمعية العامة. 33
أولا: الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة. 34
ثانيا:إمكانية أن يترتب أثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. 37
الفرع الثاني:إمكانية اعتبار قرارات الجمعية العامة احد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي. 39 40
أولا: الاتجاه المعارض لإعطاء قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا . 41
ثانيا:الاتجاه المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مستقلا .
الفصل الثاني: مساهمة الجمعية العامة في وضع مدونة تشريعية لقواعد القانون الدولي. 46
المبحث الأول : دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية . 47
المطلب الأول: اثر قرارات الجمعية العامة في إطار أسلوب التكوين التلقائي للقواعد العرفية 47
الفرع الأول:التأثير غير مباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية. 47
أولا : مفهوم القاعدة العرفية . 48

ثانيا : إسهام القرارات في تكوين القواعد العرفية وفق الأسلوب التلقائي . 48
الفرع الثاني: أركان العرف. 49
أولا : الركن المادي . 49
ثانيا: الركن المعنوي . 50
المطلب الثاني: تطبيقات لبعض قرارات الجمعية العامة في عملية التكوين غير المباشر للقواعد العرفية 52
الفرع الأول: تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . 52
الفرع الثاني: تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية . 55
المبحث الثاني :دور الجمعية العامة في تطوير و تقنين القانون الدولي . 57
المطلب الأول مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي 58
الفرع الأول لجنة القانون الدولي كجهاز فرعي لتقنين و تطوير القانون الدولي . 58
أولا : إنشاء لجنة القانون الدولي . 59
ثانيا : مهمة لجنة القانون الدولي في قيادة مسار تقنين وتطوير القانون الدولي . 60
ثالثا: تنظيم لجنة القانون الدولي و تشكيلها .
رابعا : أساليب عمل لجنة القانون الدولي . 62
62
الفرع الثاني: منجزات لجنة القانون الدولي . 64
أولا : في مجال قانون المعاهدات 64
ثانيا : دور الجمعية العامة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة . 66
ثالثا :مساهمة الجمعية العامة في وضع قواعد القانون الدولي للبحار . 68
المطلب الثاني :مساهمة الجمعية العامة في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي بواسطة أسلوب اللجان الخاصة 72
الفرع الأول اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي . 73
أولا : تركيبة اللجان 73
ثانيا :إجراءات اللجان الخاصة . 73
ثالثا : طريقة عمل اللجان الخاصة . 74
الفرع الثاني تطبيقات لدور بعض اللجان الخاصة و مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي 75
أولا : لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية.
ثانيا : اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول . 75
79
خاتمة 83
قائمة المراجع و الملاحق 91

إنَّ المتغيرات البنيوية التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر، تعتبر على الأرجح الحدث الأبرز خلال بداية القرن العشرين،هذه التغيرات تنطوي على تغيرات مقابلة في العلاقات الدولية،وعلى قواعد القانـــون الدولي ومما لاشك فيه،فإن السّمة الأساسية في ذلك،هو ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي، التي شمل نشاطها كافة مناحي الحياة الدولية،ولعـــل منظمة الأمم المتحدة تعد اليوم أبـــرزها،باعتبارها تمثـــل أداة رئيسية في المساعدة على تحقيق السلام ،وتقدم العـــلاقات السلمية بين الـــدول و تـــوطيدها،وتنظيمها وفـــق مبـــادئ وأسس يلتزم كافة أعضاء المجتمع الدولي باحترامها .

هذا التطور المتسارع للقانون الدولي،أخذ منحى آخر،وقفزة نوعية،سواء من الجانب الكمي أو النوعي حيث برزت لنا معالم قواعد قانونية،أكدت فعاليتها تدريجيا من خلال التعـــاون الدولي، وكلما دعت الحاجة لذلك وتوفرت الظروف المناسبة له، بحيث لا نكاد نجد مجالاً من مجالات الحـــياة الدولية، إلا وتدخل القانون الدولي من أجل تنظيمه، وربما حـــتى على حساب ســـيادة الـــــدول،وأبرز مثـــال على ذلك ميـــدان حقـــوق الإنسان،وأكثر من ذلك أصبحت قواعـــــده من قبيل القواعـــــد الآمرة،الـــــتي لا يجـــــوز مخالفتها .

بالموازاة مع ذلك تطورت قواعد القانون الدولي،فكان أن أصبحت أهدافه أكثر شمولية،وأدى ذلك إلى اتساع دائرة الروابط القانونية،حيث انتقل من قانون قائم على التعايش والتنسيق بيـــن السيادات،إلى قـــانون قائـــــم على التبادل والتعاون والمساواة .

وظهرت الحاجة إلى تجميع قواعد القانون الدولي،وتنسيقها وصياغتها في تقنين مدون، وشامل يكون واضح المعالم، والملامح راسخا، لا قصور فيه،بحيث تبنت المنظمات الدولية أهدافا عدة،ومبادئ سامية سارت على نهجها في تقنين قواعد القانون الدولي ،و عملت على تكريسها فعليا،والتي استسقتها من مصادر مختلفة كالاتفاقيات الدولية،التي كانت تبرم بين الدول وكذلك ما تواترت عليه الأعراف الدولية،خاصة مع وظهور عدد كبير من الدول المستقلـــــة الجديدة الناميـــــة،الـــــتي أصبحت تشكك في فاعلية قواعد القانـــــون الدولي الكلاسيكي، واعتبرتها انعكاس لهيمنة الدول الكبرى عليها .

ويتجلى لنا كذلك تعاظم دور المنظمات الدولية في هذا النسق، خاصة هيئة الأمم المتحدة عبر جهازها الرئيسي الجمعية العامة، في الدفع بالتطور المتسارع لقواعد القانون الدولي، عبر إسهامهـــــــا بواسطـــــــــة ما تصدره من قرارات وتوصيات،في إرساء وبلورة قواعد القانون الدولي،خاصة في ظل اتساع نطاقه،والتحول الجذري في تركيبة المجتمع الدولي،واتساع نطاق نشاط منظمة الأمم المتحدة،وبروز دورها الفعال باعتبارها أكبر مؤسسة تقوم بضبط وتنظيم التفاعلات السياسية والاقتصادية،وفقا للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، إلى جـــانب الانقلاب الرهيب في بنية المجتمع الدولي.

ومـــن منطلق إيمان المجتمع الدولي،بالعمل على تأميـــن الحيـــاة البشريـــة على المستويين الفـــردي والجماعـــي فقد تمثل في أعلى مظهره،في حضر التهديد بالقوة و منع استخدامها في العلاقات الدولية،وقد راح مفهوم القانون الدولي يترسخ دوليا،وعمليا عبر مجموعة واسعة من الفروع المتضمنة لكل الحاجات الحيوية فصار هنـــــاك القانـــون الدولي الإنســـاني،والقانون الدولي لحـــقوق الإنســـان،والقانون الـــدولي للبحـــار،والقـــانون الدولي الجنائي....

وما برح نظام القانون الدولي يشهد تطوراً أفقيا وعموديا، وساعد في ذلك أن أحد أسباب ظهور المنظمات الدولية،يكمن في عـــدم كفايـــة الأساليب الكلاسيكيـــة في إعـــداد القانون الـــدولي،وفي سد كامل حاجيـــات التعاون الدولي،خاصة في ظل امتداد المجتمع الدولي،والتوسع في مجالات القانون الدولي والتحولات المستمرة الطارئة على بنيته، جعلت من الضروري اللجوء إلى أساليب أكثر اتقانا بوسعها أن تؤمن التـعـــاون الدولي في الشروط الجديدة،ومن هنا ينبع أسلوب الهيئة الذي تمثله المنظمات الدولية،حيث أنها أصبحت تتوفر لدى المجتمع الدولي انطلاقا من هذا الحل أداة دائمة لتحقيق التعاون في كافة المجالات.

فالميثاق قد رسّم السبيل أمام الجمعية العامة لتحقيق ذلك،خاصة أن عملية إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي،في سياق مفهوم الميثاق،جعلته أداة فعالة لحكم العلاقات الدوليـــة،ومجابهـــة التحديات والمعطيات الجديدة من تطور تكنولوجي وعلمي،وإرساء نظام اقتصادي عادل،وحشد الدعـم، وضـــم الإمكانيات والعمل المشترك لمواجهة تحديات، ومخاطر التلوث البيئي وكل ظروف العصر القاسية.

وأخذت المساعي الرسمية تخطو خطوات متقدمة في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين لتحقيق فكرة تجميع،و تهيئة المجتمع الدولي، إلي تقنين موحد يضم كل القواعد المنظمة، لمختلف العلاقات الدولية بحيث أخذت الجمعية العامة على عاتقها هذا الدور، كونها الجهاز العام الرئيسي للتداول،ولم تقتصر عملية التقنين على تدوين قواعد الأعراف الدولية السابقة فقط، بل تعدى ذلك إلى استحداث قواعد جديدة تبنتها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ،وهذا لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة، تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة .

وتمارس الجمعية العامة هذا الدور،عبر الأدوات والوسائل القانونية، التي خولت لها بموجب الميثاق والتي تعبر عن التصرفات التي تصدر عن جهاز تابع لمنظمة دولية، هذه القرارات والتوصيات،تمثل أداة ووسيلة هامة تلعب دور كـبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي،وتتميز بأثر نشط،وفعـــــال في تنظيـــم علاقات المجتمع الـــدولي وإرساء مجموعة،من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية،فالطابع التشريعي المفترض لقرارات الجمعية موجود أصلا في التشريع الوطني، والنظم الداخلية، إلا انه يختلف عنه من حيث بيئته القانونية،باعتبار أن المخاطبين بقرارات الجمعية العامة هم من أشخاص

القانون الدولي ،أي الدول والمنظمات الدولية ،لذلك لجئت الجمعية العامة إلى إصدار قرارات،و توصيات باعتبارها اخف وسيلة من الاتفاقات،و العرف اللذان يتطلبان إجراءات معقدة وتتطلب وقت طويل .

و بالنظر لكون موضوع **الوظيفة التشريعية للجمعية العامة ،و أثرها في تطوير قواعد القانون الدولي** من المواضيع الخصبـــــة التي تسترعي البـــحث، و الـــدراسة باعتبار أن الـــدور التشريعي المفـــترض للجمعيـــة العامـــة، كجهـــاز تداول منـــح له الميثـــاق صلاحيات واسعة قصد ترسيخ مبادئه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنامي الـــــدور الذي تلعبه على الساحة الدوليـــــة، عن طريق المساهمـــــــة المباشـــــرة بالقرارات والتوصيات التي تصدرها في إنشاء القواعد الدولية ،فسوف نحاول من خلال عملنا هذا استعراض لأهم المواد الواردة في الميثاق، التي توضح لنا طبيعة عمل الجمعية العامة و وظائفها،و الكشف عن مدى فاعلية القرارات التي تصدرها، وانعكاسها على تدوين القواعد القانونية الدولية كما نسلط الضوء على دور الجمعية العامة في ترسيخ قواعد القانون الدولي و تقنينها .

فالبحث في هذا الموضوع، يطرح في حقيقة الأمر عدة إشكاليات، باعتبار انه يعالج موضوعا بالغ الأهمية، و عليه فان الأمر الواقع يقتضي منا وضع إشكالية رئيسية و التي نتساءل من خلالها على:

-ما مدى اكتساب الأعـمال القانونيـــة الصـــادرة عن الجمعية العامـــة صفـــة التشريع الدولـــــي ؟ و هو ما تتفرع عنه بعض الأسئلة الفرعية منها :

-ماهـــو الأساس القانوني لممارسة الوظيفة التشريعيـــة على المستوى الدولي ؟

-و ما هـــي الآلـــيات و الأساليب التي تمارس بها هـــذه الوظيفـــة ؟

-وهل ساهمت الجمعية العامـــة بجديـــة في تطويـــر و تقنين قواعد القانون الـــدولي ؟

و بناءا على ما سبق ذكره، و من اجل الإجابة على الإشكالية السابق طرحها، لإبراز دور المساهمة الفعالة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في سياق عملية تطوير، وتقنين قواعد القانون الدولي، اقتضى ذلك تقسيم هذا البحث إلى **فصلين**:

حيث تناولنا في **الفصل الأول** الوظيفة التشريعية لأجهزة الأمم المتحدة وجهازها الرئيسي الجمعية العامة من خلال محاولة إجراء دراسة شاملة، حول مكانة هذا الجهاز في هيئة الأمم المتحدة،وذلك بالتطرق إلى تركيبته ونظام سير العمل فيه، وإلقاء الضوء خصوصا على الدور الذي رسمه الميثاق للجمعية العامة، من أجل تحقيق التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي وإنماءه، وكذا التطرق إلى الآثار القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وإبراز مكانتها ضمن مصادر القانون الدولي.

أما **الفصل الثاني** فقد افردناه لإبراز مساهمة الجمعية العامة، في عملية وضع مدوّنة تشريعية لقواعد القانون الدولي، من خلال الوسائل والآليات التي تساهم من خلالها

الجمعية العامة، على ضوء السلطات الواردة في الميثاق لإرساء قواعـــد القانون الدولي، ومدى فعالية هذه المساهمة، بمراعاة الظروف والعوامل التي تحيط بعملية التطوير وعلى ضوء التحديات التي تواجهها مستقبلا، في ظل التغيرات والتقلبات التي عرفها المجتمع الـــدولي المعاصر خاصة بعد نهاية حرب الخليج الثانية، وتداعيات ذلك على القانون الدولي ثم نذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها .

و لكي نتمكن من دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة،و معالجة بطريقة علمية قانونية سليمة اتبعنا عدة مناهج بداية **بالمنهج الوصفي** بغية الإلمام أكثر بجوانب الموضوع وبكل العناصر المتعلقة به ، وذلك بإلقاء نظرة على طبيعة هذا الجهاز، وسلطاته وصلاحياته، ثم الاعتماد على **المنهج التحليلي** لأنه يتلاءم مع الجانب الذي ركزنا عليه في موضوع عملنا ، و هو إبراز دور هذا الجهاز، ومساهمته الفعالة بعملية تكوين وإرساء قواعد القانون الدولي، في سياق عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وإثبات الدور التشريعي لأجهزة الأمم المتحدة، من خلال تحـــليل النصوص والقـــرارات، وإعطـــاء استنتاجات والقيام بتحاليل ودراسات التي تنصب حول فعالية هذه القرارات، وآليات التقنين المستحدثة، من أجل عملية إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي، ومحاولة إجراء مقارنة بين هذه الآليات، للوصول إلى تقييم وحوصلة عامة لنشاطات الجمعية العامة وعملية التطور التدريجي لقواعد القانون الـــدولي، والآثـــار الـــتي تحدثهـا الـــقرارات والتوصيات، ونتائج عمل هيئات التقنين المختلفة،كما وظفنا **المنهج القانوني** بغية معالجة الموضوع في نطاقه القانوني، عن طريق تحليل مواد و نصوص الميثاق الذي منح الصلاحية للجمعية العامة،في المساهمة في الحفاظ على مقاصده ،دون إغفال الاستعانة **بالمنهج التاريخي**، المرتبط بين عملية تطوير قواعد القانون الـــدولي، والتطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي، ومستجدات واقـــع العـــلاقات الدولية، وبين تأثير القرارات والتوصـــيات، وعمل اللجان الخاصة ولجنة القانون الـــدولي،في سيـــاق عمليـــة تكوين وبلورة قـــواعد القانون الدولي، وعملية التطوير والتقنين التدريجي لقواعده من خلال إعمال نص المادة **(13)** الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد واجهتنا صعوبات في إعداد هذا البحث ،و من أبرزها غياب المراجع المتخصصة، التي تتناول الموضوع بصفة مباشرة على عكس المراجع العامة المتوفرة، إضافة إلى تضارب الآراء و المواقف بين الكتاب حول نظرتهم لقرارات المنظمات الدولية، و مدى الزاميتها،و التفريق بينها وبين التوصيات وعدم استعمال مصطلحات موحدة، زيادة على ذلك فان هذا الموضوع يكتنفه نوع من التداخل، بين ما هو قانوني،و ما هو سياسي ،خاصة من في بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة .

الفصل الأول: الجمعية العامة جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة.

الفصل الأول:الجمعية العامة جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة.

إن الهدف من إنشاء منظمة دولية تضم كافة الدول،و تعمل من اجل الصالح الدولي العام كمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن و السلم الدوليين في العالم،و تدعيم العلاقات الدولية على أساس مبدأ المساواة بين الدول ،الذي يعتبر من أهم المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد، فمنظمة الأمم المتحدة ،هي الوحيدة عالميا التي تجتمع في آن واحد بين عالمية العضوية، و عمومية الاختصاص [1].

و تهتم الجمعية العامة بجميع أنشطة الأمم المتحدة،بما في ذلك تنمية التعاون الاقتصادي و الاجتماعي، وحقوق الإنسان،وجميع عمليات تنظيم هيئة الأمم المتحدة،إلى جانب الصلاحيات والاختصاصات المنوط بها طبقا للميثاق، بحيث تعتبر من الأجهزة التي لها مكانة متميزة في منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية، والتي تمثل طبقة المجتمع الدولي،بمختلف أطيافه وتشكيلاته السياسية ،والاقتصادية،والعرقية،والجهوية الغنية منها والفقيرة [2].

المبحث الأول: الجمعية العامة جهاز عام للتداول في منظمة الأمم المتحدة.

أحدثت الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة، و المتمثلة في القرارات، و التوصيات، واللوائح تطورًا هاما على جميع الأصعدة، ، حيث غيّرت جوهر العلاقات

---

(1) محمد يوسف صافي ،النظرية العامة للمنظمات الدولية ،ط4، دار النهضة العربية،مصر ،2006م ،ص43.

(2) عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية،ع01،كلية العلوم الإنسانية ،جامعة الجزائر ،2001م،ص24.

الدولية، وأرست العديد من المبادئ، والقواعد التي وردت في نصوص الميثاق،الذي حدد أجهزة المنظمة الرئيسية،وفسح المجال إلى إمكانية إنشاء فروع ثانوية لها ،متى تطلب الأمر ذلك،وتنقسم هذه الأجهزة إلى طائفتين:

-الجهاز الرئيسي للمنظمة المتمثل في الجمعية العامة، التي لها أهمية كبيرة بين مختلف فروع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهازا للتداول ، والمناقشة وإصدار التوصيات [1].

-الأجهزة الفرعية أو الثانوية، وتشمل كافة الفروع التي يمكن لكل جهاز رئيسي إنشاءها ،مثلا إنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وكلها أجهزة فرعية تابعة للجمعية العامة للهيئة ، التي أصدرت القرارات المنشئة لكل منها [2].

المطلب الأول: النظام القانوني لطريقة عمل الجمعية العامة.

نظرا لأهمية الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة، والتي تعتبر الجهاز الرئيسي للمداولة فيها، بحيث تمثل فيه كافة الدول الأعضاء،بالتساوي بعدد لا يتجاوز**05** خمسة ممثلين على الأكثر، يتم اختيارهم حسب رغبة الدول –الأعضاء- ولكل دولة صوت**01** واحد فقط إذ ليس هناك فـــارق بين دولـــــــة كبرى و دولة صغرى [3]، و الملاحظ أن التزايد المستمر في الموضوعات التي تعرض على الجمعية العامة، جعلها تباشر دورا كبيرا، في تنمية وتطوير القانون الدولي .

وعند دراسة النظام القانوني، لأي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية، يتحتم علينا عرض كل ما يتعلق بطبيعة هذا الجهاز، ونظام التمثيل والعضوية فيه وتشكيله، والإجراءات المتبعة أمامه، ونظام التصويت على الأعمال القانونية الصادرة منه، وعليه سنتعرض في هذا المطلب بالتطرق إلى التمثيل في الجمعية العامة، سواء من ناحية تشكيلها وكيفية سير عملها، وانعقاد الدورات بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وصولا إلى نظام التصويت المعتمد عليه في إصدار قراراتها.

الفرع الأول: تشكيل الجمعية العامـــة:

بعد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة في نهاية أشغال الدورة الأولى، من طرف الدول الواحدة والخمسون المؤسسين للمنظمة [4]، أضفى الميثاق على الجمعية طابع الجهاز العام الرئيسي للمنظمة، و صدر قرار في **1947/11/13**م، أنشئت بمقتضاه لجنة دائمة يمثل فيها كافة أعضاء المنظمة الدولية بمندوب واحد –عوضا عن **05**خمسة

---

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 02، دار الغرب للنشر، الجزائر، 1999م، ص 154.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) المقدمة والمصادر، ط3، الدار الجامعية الجديدة، لبنان، 1998م، ص209.

(3) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 186.

(4) حسين سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ،دارا لثقافة و النشر،الأردن،2011م، ص 143.

مندوبين في الجمعية العامة- تختص بالنظر في ما يستجد من أمور، وخاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنسب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يوجد بها تمثيل جماعي بحكم موقعها في الميثاق، والتفسير الشاسع لدورها وتشهد الهيئة كافة النقاشات،و المداولات التي تهم الشأن العام الدولي، أي أنها تنظر في المبادئ العامة لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1]،كما يحق للجمعية العامة حسب سلطتها التقديرية- دعوة الأعضاء لعقد دورة استثنائية ، وسميت هذه اللجنة بالجمعية الصغيرة، أو الجمعية المصغرة **"La Petite Assemblée"** .

و قد لاقى هذا الطرح معارضة من طرف الاتحاد السوفيتي، والدول الموالية له، مؤكدين أنه لا يحق للجمعية العامة إنشاء هذه اللجنة، وأن "الجهـــــــــاز الدائم الوحيد المختص في حفظ السلم والأمـــــن الدوليين في الأمم المتحدة هو مجلس الأمن، وأن محاولة إنشاء أي جهاز دائم آخر يزاحم المجلس في قيامه بهذه المهمة يشكل إضعافا لسلطة مجلس الأمن وتحويل الجمعية العامة، إلى جهاز دائم،الأمر الذي يعد خروجا صريحا على الميثاق".

و ذهب في نفس الاتجاه جانب آخر من أمثال الأستاذ **"محمد طلعت الغنيمي"** الذي رأى أن "إنشاء الجمعية الصغرى، يستند إلى حق الجمعية العامة المستمد من المادة **(22)** من ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما أن نصها لم يمنع أن يمتد الاجتماع العادي طوال العام .."

وبتاريخ **1948/01/05**م عقدت الجمعية المصغرة أول اجتماعاتها، التي قاطعها ممثلو الاتحاد السوفيتي إلى جانب أوكرانيا، روسيا البيضاء، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا، وقد لقيت مقاطعة هذه الدول لاجتماعات الجمعية المصغرة انتقادات دول أخرى، فقد اعتبرت كل من أستراليا، والفيليبين أن هذه المقاطعة تمثل انتهاكا لأحكام الميثاق، إلا أن هذه الانتقـــــــادات في حد ذاتها لا تستنـــــد على أحكام الميثـــــاق إذ أنه لا يوجد في هذا الأخير أي نص يلزم أي دولة عضو، بالاشتراك في اللجان المنشئة طبقا لأحكام المادة **(22)**منه.

وبموجب قرار أصدرته الجمعية العامة في **1949/11/22**م ،تم تمديد ولايتها لأجل غير مسمى إلا أن مقاطعة الدول الموالية للاتحاد السوفياتي، لأعمال هذه اللجنة أدت إلى توقفها عن الاجتماع،و لم تعرض عليها أي مسالة موضوعية منذ **1950**م ، ولا تزال هذه اللجنة موجودة حتى الآن من وجهة النظر القانونية البحتة[2]، وتم تحديد عدد البعثة لكل دولة **05**بخمسة ممثلين، والهدف من وضع تحديد العدد للوفد التمثيلي كان حماية

---

[1]محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، مصر، 1990م، ص199.

[2] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م، ص100 وما بعدها.

الدول الصغيرة التي قد لا تكون قادرة على إرسال عدد اكبر من الوفود [1]، ومع ذلك فإن اللائحة الداخلية للجمعية العامة حسب المادة **(25)** التي تنص على أنه:" يحق لكل دولة أن تضّمن وفدها أيضا العدد الضروري من الخبراء والمستشارين ومن يماثلهم" [2]، و مع مرور الوقت و فشل اللجنة في المهام الموكلة لها تم تجميد نشاطها بصفة رسمية عام **1995م**[3] .

كما أن للجمعية العامة أن تنشئ ما تحتاج إليه من الفروع الثانوية، وقد استعملت صلاحياتها في ذلك بإنشاء لجنة نزع السلاح،و الأمن الدولي، و اللجنة الاقتصادية، و المالية، و بعض اللجان الفنية مثل لجنة القانون الدولي و لجنة الاشتراكات، كل هذه الفروع القانونية أنشئت لتسهيل العمل والقيام بوظائفها، حسب ما نصت عليه المادة**(25)** من الميثاق.

الفرع الثاني: انعقاد الدورات والإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية وأخرى غير عادية، بحيث تعقد دوره سنوية، تبدأ من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة، ويكون ذلك في مقر المنظمة **"بنيويورك"**، لكن يشترط في ذلك إرسال أعضاء المنظمة خلال**30** ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار[4] ،كما يحق للجمعية العامة عقد دوراتها خارج مقر المنظمة مثلما حدث في ديسمبر**1988**م، أين تم نقل الاجتماع إلى **جنيف** و هذا بسبب رفض واشنطن منح تأشيرة[5]، الدخول إلى الولايات المتحدة للرئيس الفلسطيني الراحل **ياسر عرفات.**

أما بالنسبة للدورات الغير عادية، أو الاستثنائية فتكون حسب الحاجة إليها، أي يمكن عقدها خلال **15** يوم من تاريخ تلقي الأمين العام طلبا بذلك من مجلس الأمن، أو بناء على طلب أحد الأعضاء، شرط إبداء موافقة الأغلبية خلال **30** يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويمكن عقد دورة غير عادية خلال**24** ساعة من تلقي الأمين العام طلبا في هذا الشأن، من مجلس الأمن أو من غالبية الأعضاء، أو بناء على طلب عضو من الأعضاء، مع موافقة أغلبية الأعضاء، وهذا مثلما ما حدث في تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام[6].

---

[1] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ، ص157.

[2] أحمد أبو الوفاء،منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص35.

[3] يوسف حسن يوسف، المنظمات و المنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013م، ص 231.

[4] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص36.

[5] سهيل حسين الفتلاوي ،أهداف الأمم المتحدة و مبادئها ،ج1،ط1، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،2011م،ص213.

[6] ينظر بالتفصيل أكثر : قرار الجمعية العامة رقم377/أ/5، الصادر بشأن الحرب الكورية سنة1950م.

ويتم إتباع إجراءات خاصة أمام الجمعية العامة عند انعقادها، بحيث عند افتتاح كل دورة يكون الرئيس المؤقت هو رئيس الوفد، الذي من بين أعضاءه تم انتخاب رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية العامة رئيسًا جديدًا للدورة الجديدة.

تشمل وظائف رئيس دورة الجمعية العامة المهام التالية:

- إعلان افتتاح الجلسات واختتامها.
- إدارة الجلسات والنقاشات.
- احترام قواعد الإجراءات.
- إعلان القرارات التي تم اتخاذها ومحاولة حل جميع الخلافات التي يمكن أن تثار.
- له حق اقتراح وقف أو تأجيل المناقشة حول الموضوع محل البحث.

ويقدم المساعدة للرئيس في أداء مهامه،لجنة عامة مهمتها النظر في تحديد الأولويات و إعداد جدول الأعمال و التنسيق بين مختلف لجان الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث: نظام التصويت في الجمعية العامة:

تسعي الجمعية العامة إلى ضمان مقاصد هيئة الأمم المتحدة،و ذلك من اجل الحفاظ على الأمن، و السلم الدوليين، لذلك نجد أن نظام التصويت في الجمعية العامة للهيئة، يتميز بإتباع قاعدة الأغلبية، و لكون التصويت هو خاتمة المراحل الإجرائية لأي عمل قانوني، فهو يتمتع بأهمية بالغة، بحيث تلعب القرارات دورا رئيسيا في تطوير القانون الدولي، ووضع قواعده [2]، ويتم التصويت بعدة صور وأساليب، مثل: التصويت برفع الأيدي أو اعتماد أسلوب النداء، بالأحرف الهجائية لأسماء الدول، وصولا إلى الأسلوب الحديث في هذا الشأن، وهو توافق الآراء الذي يتمثل في عدم وجود معترضين.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة، على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق السياسية، ولذلك يخضع نظام التصويت في الجمعية العامة إلى عدة معايير و شروط منها:

1- إصدار القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين، المشتركين في عملية التصويت **50** % + صوت واحد، أما في المسائل ذات الأهمية فيشترط توفر نصاب الثلثين للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3].

2-لكل دولة عضو في الجمعية، الحق في صوت واحدة، متساوية دون تمييز بين دولة وأخرى، بحيث يتم التعامل معهم على قدم المساواة، مهما كان وزن الدولة السياسي، أو الاقتصادي، أو الجغرافي...

---

(1) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص343.

(2) محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990م، ص37.

(3) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة، مصر، 1998م، ص435.

وتسري أيضا قاعدة اشتراط توفر نصاب الثلثين، على التعديلات المتعلقة باقتراحات خاصة، أو أجزاء منها، بحيث يتم التصويت عليها بطريقة منفصلة[1]، أما التصويت داخل اللجان التابعة للجمعية العامة فيشترط توفر الأغلبية المطلقة [2].

3- تصدر القرارات في المسائل الأخرى، بما في ذلك تحديد طائفة المسائل الإضافية، التي يتطلب إقرارها أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين المصوتين [3].

4- حددت اللائحة الداخلية معنى تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بأنة يعني الأعضاء المصوتين بالإيجاب،أو بالنفي،مع الأخذ بعين الاعتبار الأعضاء الحاضرين الممتنعين عن التصويت،الذين يعتبرون كأنهم لم يشتركوا في التصويت؛ ويتضح من كل ذلك أن التصويت على المسائل الهامة في الجمعية العامة، يتم باعتماد شروط مشددة ومقيدة تتطلب نصاب الثلثين.

ويتم تجسيد فاعلية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية، من خلال نظام التصويت المتبع الذي لا يشترط توفر نصاب معين في الدورات العادية،عكس ذلك فانه يجب توفر حضور ثلثي الأعضاء في الدورات الاستثنائية و هو النصاب المطالب به لصحة الانعقاد، و كذا شرط أساسي في إصدار القرارات، كما يتم إتباع أسلوب توافق الآراء لصدور القرارات برضا الأغلبية .

وفي بداية الأمر أثناء ظهور فكرة التنظيم الدولي، كان المبدأ السائد هو توفر الإجماع، وذلك بتوفر الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار، بين جميع الأعضاء في المنظمة حتى يكون ملزم للجميع، بحيث اعتمد على هذا المبدأ في عهد العصبة التي مرت بعدة، مراحل و كانت سلبياتها أكثر من ايجابياتها [4]،بحيث تعتمد حاليا أغلبية المنظمات الدولية في قواعد التصويت على المزج بين أسلوب قاعدة الأغلبية،وأسلوب الإجماع قي اتخاذ القرارات و من بين صور ذلك :

1-**مبدأ الأغلبية:** يؤخذ بهذا بهذا الأسلوب في أغلبية المنظمات، إلا انه في هيئة الأمم المتحدة يشترط توفر الإجماع خاصة في المسائل ذات الأهمية، مثلما هو عليه الحال في مسالة قبول الأعضاء الجدد أو تعديل الميثاق... [5] .

2- **مبدأ الإجماع:** تناولته المادة **(05)** صراحة في عهد العصبة، حيث أن الأسلوب المتبع في نظام التصويت سواء في الجمعية أو مجلس الأمن، يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين.

---

(1) عبد الكريم علوان خضير،المرجع السابق، ص96.

(2) ينظر بالتفصيل أكثر: القرارA/520/Rev18 المادة26من النظام الداخلي متضمنا التعديلات، والإضافات التي أقرتها الجمعية العامة سبتمبر 2016.

(3) عبد الكريم علوان خضير، المرجع نفسه، ص97.

(4)إبراهيم احمد شلبي ،التنظيم الدولي النظرية العامة و الأمم المتحدة ،الدار الجامعية ، مصر ،1986م،ص147.

(5)ينظر بالتفصيل أكثر: نص المادة (18) ونص المادة 1/86 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **مبدأ توافق الآراء:** يصطلح على تسميته بنظام اتخاذ القرارات دون تصويت،وهو محاولة الوصول إلى إعداد مشروع نص قرار عن طريق التفاوض،وإقراره دون تصويت بالاعتماد على طريقة الموافقة الجماعية، وبدون تصويت في بعض المسائل المعينة،حيث يكون السكوت العام،وغياب المعارضة هو أساس تبني القرار الذي عرضته الجهة التي كلّفت بتحضيره والمتفق عليه مسبقا،وهذا الأسلوب الحديث من التصويت،تتحكم فيه عدة عوامل و بالأخص أثناء مناقشة المسائل المعروضة للتصويت ،ويراعى فيه اشتراك الدول في المصالح والتوجيهات الإيديولوجية،والسياسية،والاقتصادية،والتي تشكل تكتلات دولية جماعية للدفاع عن مصالحها المشتركة وهذا مثلما حدث في المسالة الكوريةعام**1950**م،أين تم عرضها على الجمعية العامة، وذلك لاطمئنان الولايات المتحدة، إلى أن أي قرار يصدر سيحصل على نسبة التصويت بالثلثين،فالجمعية العامة كانت آنذاك تضم**55** دولة مؤيدة للتحالف الغربي [1].

وكثيرا ما يصطدم الاعتماد على أسلوب التصويت بالأغلبية في الواقع، بعدم فاعلية القرارات أثناء التنفيذ نظرا لعدم مساندة بعض الدول خاصة القوى الكبرى لهذه الاتجاهات، ورفضها تنفيذ قرارات وتوصيات لم تشارك في اتخاذها، أو لا تتوافق مع مصالحها، هنا لا مجال لإرغامها على تبنيها أو الالتزام بها [2].

و يعاب على تبني أسلوب اتخاذ القرارات والتوصيات، بالموافقة الجماعية بدون تصويت، افتقار النص للموضوعية، مع هشاشة المضمون ، على الرغم من أن له نفس القيمة القانونية لتلك القرارات، والتوصيات الصادرة بنظام التصويت بالأغلبية، لأن هذا النظام يعبر عن إجماع ظاهري، يتم فيه مراعاة المعطيات السياسية وقد يتم تسجيل تحفظات بشأن مضمون القرارات والتوصيات، الصادرة عن الجمعية العامة، ممّا ينعكس سلبا على تنفيذها.

المطلـــب الثانـــي:السلطات المخوّلـــة للجمعية العامة على ضوء أحكام الميثاق.

خوّل الميثاق للجمعية العامة، العديد من الصلاحيات،و السلطات ذات الطبيعة العامة وهذا ما أقرته المـــــادة **(10)**مـــــن ميثـــاق الأمم المتحدة [3]، ومن مميزات وظائف الجمعية العامة:

---

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص332.

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص34.

[3] المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها أن فيما عدا ذلك ما نص عليه في المادة 12 أن توحي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

1- أنها تتمتع باختصاصات وصلاحيات لها أثر قانوني، و التي تمنحها حقوقا، و تفرض عليها التزامات وهذا ما أكدته المادة **(40)** من الميثاق، خاصة فيما يتعلق بقبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة.

ومن بين الصلاحيات المتاحة للجمعية العامة، المنصوص عليها في المادة **(108)** من الميثاق هي سلطة إبرام اتفاقيات دولية مع الدول، أو المنظمات الدولية، وكذا ضبط نظامها الداخلي، بوضع لوائح تنظيمية على سبيل ما جاء في نص المادة **(21)** من الميثاق.

2- و هناك طابع سياسي تتميز به الجمعية العامة، في أداء مهامها حيث تتولى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ويتم ذلك بـــواسطة إصـــدار توصيات للدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن [1]، و هذا الدور يساهم في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي.

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة مركز المداولات الرئيسي للمنظمة،و من حقها أن تناقش أي مسالة، أو قضية تهم المجتمع الدولي،و هذا ما أكدته المادة **(10)** من الميثاق، ولهذا تبقى الجمعية العامة تصدر حسب اختصاصاتها قرارات في كل المجالات والميادين دون غيرها من الأجهزة الرئيسية الأخرى[2].

وأجاز الميثاق للدول الأعضاء،وغير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، لكن في نفس الوقت لا يحق للجمعية العامة النظر في نزاع يكون محل بحث من طرف مجلس الأمن الدولي[3]،وهذا حرصا من واضعي الميثاق على عدم تداخل الاختصاصات بين الجهازين ،زيادة على ذلك فان هذا لا يمنع من أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة إبداء رأيها في موقف ما، يقوم هو ببحثه،وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر التوصيات بشأنه[4].

وقد رأت الجمعية العامة أنه رغم ما نصت عليه المادة **(12)** من الميثاق من تقييد، فإنها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع ما، حتى ولو كان معروضا أمام مجلس الأمن، وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية أخرى مختلفة، أي أنها تبحث في جانب آخر

---

(1) عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص99.

(2) نعيمة عميمر ،دمقرطة الأمم المتحدة، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،2007م،ص26 .

(3) محمود مرشحة،أصول القانون الدولي،ج1،ط6،منشاة المعارف،مصر،2000م،ص145.

(4) عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985م، ص ص130-131.

للنزاع[1]،ولهذا يمكن القول أن اختصاص الجمعية العامة هو اختصاص عام و شامل، يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

أتاحت المادة **(11)**من الميثاق للجمعية العامة مناقشة أي مسالة، تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين،و ترفع إليها من أحد أعضاء الهيئة،أو من مجلس الأمن، أو من أي دولة حتى و إن كانت غير عضو في المنظمة، على أن تصدر بعد ذلك توصياتها للدول المعنية، أو لمجلس الأمن أو لكيهما معا وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **(11)** من الميثاق الذي جاء فيها :

-يحق للجمعية العامة النظر في مبادئ التعاون الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[2]، ولها أن تقدم بصددها التوصيات اللازمة إلى كافة أعضاء المنظمة، أو إلى مجلس الأمن، أو لكليهما معا.

-كما يتم إثارة المسائل التي تتصل بحفظ الأمن، والسلم الدولي أمام الجمعية العامة، من طرف أي دولة عضو أو دولة غير عضو، وفقا للمادة**(35)**فقرة**2** من الميثاق- أو من طرف مجلس الأمن، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة، أو الدول ذات الشأن، أو إلى المجلس، أو كليهما معًا، وهذا مما جعل الجمعية العامة الملاذ الأول لجميع دول العالم للجوء إليها، فيما تواجهه من مشاكل ونزاعات، دون الحاجة لوسيط ،ودن تميز بين دولة عضو و أخرى غير عضو في المنظمة .

و من خلال العلاقة التبادلية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، تتأكد رغبة واضعي الميثاق، في التعاون بين الجهازين الرئيسيين للمنظمة، في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدولي، و تفادي التعارض و التناقض المحتمل في القرارات التي تصدر عن كل منهما.

وقد قيدت المادة **(11)**فقرة **(02)** سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق باتخاذ أي إجراء، أو تدبير تراه مناسبا وضروريا بالنسبة للمسالة المعروضة أمامها، إلا بموافقة مجلس الأمن، والقصد من هذا هو وضع حدّ فاصل بين اختصاصات كل من الجهازين ،و رغبة في حماية مجلس الأمن [3].

وأجازت المادة **(11)** للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن، لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي،وهذا الدور من بين الأدوار الثانوية الموكلة

---

(1) احمد عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000م، ص88.

(2) إبراهيم العنائي، المنظمات الدولية – النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، 2000م، ص97.

(3) على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام،ط12،منشاة المعارف ،مصر،1995م،ص617. ينظر أيضا : Benani commentaire sur lé article 11/1-(b), in: La Charte des nations unies, "Commentaire article Mohamed par article", op.cit, p271.

لها، بحيث تنحصر مهمتها في لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف،أو المسالة التي تشكل خطرا على السلم و الأمن الدولي كما أن هذا التصرف يكون له تأثير في تكييف المجلس للقضية محل البحث [1].

ويمكن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف، باقتراح تسوية سلمية بعيدًا عن كل ما يعكر صفو العلاقات الودية [2]، ولها الحق في أن تسترعي مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وعلى ضوء نص المادة **(24)** من الميثاق يتضح لنا أن للجمعية العامة، دور هام في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أن هناك مسؤولية ثانوية تمارسها، وتبدأ عندما يتخلف، أو يتملص مجلس الأمن من القيام بالمسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء بسبب استخدام حق الاعــتراض - **الفيتو** - النقض أو سبب آخر [3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع من التوصيات، ترتب التزامات قانونية لا تقل فعالية عن تلك التي ترتبها قرارات مجلس الأمن،وتتمتع بصفة تشريعية حقيقية، و في هذا الشأن فان اغلب توصيات الجمعية العامة، و إن لم تتمتع بقوة إلزامية إلا أنها اكتسبت قوة أدبية كبيرة،بحيث تستمد سلطاتها في ذاك من الميثاق ويبقى جوهر أساسها توقعات الدول التي عبرت بشكل جماعي عن رأيها ، ومثل هذه التوصيات تتـــــرك تأثيرا لا جدال فيه على قيمة القرار داخل الدول[4].

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير وتقنين القانون الدولي:

تؤكد المادة**(13)** على صلاحية الجمعيـــة العامـــــة، في إنشـــاء دراسات بقصد إنماء التعـــاون الـــــدولي في الميدان السياسي، و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، بهدف تجميعه وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية،والاجتماعية،والثقافية،والعلمية،والصحية .

وقد حرص واضعو الميثاق على أن يُضمّنُوا أحكامه نصا قانونيا، يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه على نحو يتماشى مع النظام الدولي الجديد، الذي أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية، ويتبين من استقراء نصوصه أنه أفرد للقانون بين أحكامه مكانا هاما، ورسم له بين أجهزته دورا فعالاً [5].

---

[1] عبد الله أل عيون ، المرجع السابق، ص135.

[2] ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلية واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، ع35، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر،1977م، ص104.

[3] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986م، ص304.

[4] عبد الله الأشعل،القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، دار النهضة، القاهرة،1997م ، ص302.

[5] عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة،مج 23،المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1967م، ص68.

و خوّل الميثاق للجمعية دور إنماء القانون الدولي وتطويره،و رسم الطريق أمامها نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لصياغته، وإنماءه المطرد المتواصل، فالميثاق اشتمل - بصفته دستور- على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية، ومثال ذلك: مبدأ المساواة في السيادة والحقوق، مبدأ تقرير المصير، مبدأ تحريم استخدام القوة والامتناع عنها في العلاقات الدولية، ومبدأ احترام وإشاعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي.

كما أن العديد من فقهاء القانون الدولي أكدوا على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة**(13)** الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي[1]،حيث منحت المادة نفسها للجمعية العامة صلاحية المبادرة بإنشاء قواعد جديدة،مع تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي لها،و التي تصل إلى حد وضع قواعد لم ترسخ بعد في المحيط الدولي، سواء عـــــن طريق العرف أو المعاهدات.

وتهدف عملية التقنين إلى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة، بمنهجية معينة في موضوع معين و تلزم الدول باحترامها، وهو ما أشار إليه"**الأستاذ روبرت آغو**": من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، واتساع رقعته والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، خاصة بظهور الدول الجديدة الإفريقية والآسيوية والأمريكو لاتينية، التي رأت الحاجة إلى وجود قانون قائم على التعاون، والحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية للقانون الدولي، وتكييفها مع كافة التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين[2].

ويستخلص من نص المادة**(13)** الفقرة (أ) معنيين لعملية التقنين:

-**المعنى الضيق**: وهو وضع القانون بصيغة مدونة مكتوبة مكان العرف، أي أنها تلعب دور الكاشف فقط عن القانون الساري،أو القواعد القانونية الموجودة و المتعامل بها.

-**المعنى الواسع**: يأخذ فيه العرف النصيب الأكبر، مع محاولة سد الثغرات الموجودة ،ويستبعد التداخل والتناقض بين قواعده ، أي أنه يقدم قواعد مكتوبة، مع تقليص سلطات الجمعية العامة، وعدم إعطاءها سلطات تشريعية أوسع، بحيث لا تتعدى صلاحياتها تقديم توصيات في هذا الشأن ،وهذا ما أظفى الغموض والالتباس على نصوصه،لأن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية،وذلك بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق[3].

---

[1] عبد الله العريان، المرجع نفسه ، ص69.

[2] Roberto Ago, La codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, in Mélanges Guggenheim, Genève, 1968, p93.

[3] Yves Daudet, A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur les codifications du droit international, R.G.D.I.P, 1998, p594.

ونلاحظ أن هناك نوع من التوافق بين الدول الجديدة المتحمسة، لعملية تدوين وتجديد قواعد القانون الدولي وتطويرها، خاصة تلك الدول التي تشتكي من سيطرة القواعد الكلاسيكية، وتتطلع لقواعد جديدة تستجيب لحاجاتها، عكس الدول الكبرى التي تبدي معارضتها للعملية،وتخشى على مصالحها من المعارضة الدائمة للدول النامية الجديدة[1].

ولقد ثار خلاف فقهي حـــــول ضبط مفهومي التطـــــوير،والتدوين التدريجي لقواعـــــــد القانـــــــون الدولي و الذي اخذ بعدا سياسيا و براغماتيا، بحيث هناك من أيّد فكرة عملية التدوين، من منطلق أنها ترتكز على الاتفاق بين كافة الدول، بهدف الوصول إلى نتيجة ايجابية برضا وإرادة الجميع، فهي انعكاس للإرادة الدول ككل، فحين فضّل البعض الأخر أن تتضمن عملية التطوير إعادة الصياغة للقواعد العرفية، دون إعارة الاهتمام لقبول ورضا الدول المشـــاركة، إلاّ أن المادة**(13)** الفقـــرة (أ) من الميثـــاق، فصلت في هذا الاخـــتلاف و رسمت الخطوط العريضة، والحدود القانونية لهذه العملية .

وأكدت أحكام المادة **(16)** من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي،تعزيز فكرة اختيار الاتفاقية كوسيلة لتحقيق التطوير التدريجي،وذلك بتقليص حجم تخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول، ومنح الإرادة وعنصر التراضي أهمية كبيرة في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي[2]، والتي تنعكس على مدى قوة الالتزامات التي ترتبها اتجاه الدول و المنظمات الدولية .

ويعود الفضل دائما للجمعية العامة في ممارسة صلاحية تقنين، وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق، عن طريق العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي،وتدوينه بهدف ترسيخ أواصر السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة،وكذلك يدخل في مهمة الجمعية العامة التشجيع على التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه [3]،وهذا نظرا لأن التقنين هو أمر مرغوب فيه، حتى يمكن للمجتمع الدولي الاستناد إلى قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

فالدفع بعملية تطوير وإصلاح القانون الدولي، وصياغة القواعد الجديدة التي خوّلها الميثاق إلى الجمعية العامة كسلطة إشراف ومساهمة، أثبتت فاعليتها من خلال تطوير

---

(1) Yves Daudet, Commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La Charte des nations unies, «Commentaire article par article", Jean Pierre cot et Alain Pellet, 2ed, Economica, paris, 1991, p310.

(2) Roberto Ago,op.cit, p102.

(3)علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط02، منشاة المعارف ،1995م ،ص619 ينظر أيضا: Pierre-Marie Dupuy , droit International, édition dalloz, paris, 3éme éd, 1995, p.127 .

قواعد عرفية، و تدوينها لتصبح ملزمة ،مع المعطيات والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي[1]،ولذلك فهي تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي،كما تدعو إلى تبني الاتفاقيات والإعلانات، التي تضع تنظيما للسلوك الدولي[2].

وفي هذا الإطار تستند الجمعية العامة على ثلاثة وسائل مهمة[3]،في عملية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي:

أ)- التكفل من جانب الأمانة العامة للمنظمة على تقديم دراسات، وتقارير حول مسائل، تتعلق بمبادئ القانوني الدولي، منها مبدأ السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ب)- العمل على تقنين القانون الدولي، و تطويره بإصدار إعلانات، تكون عبارة عن مبادئ عامة ذات طبيعة مجردة، تشكل في حد ذاتها القواعد المتعارف عليها في المجتمع الدولي، والمتعامل بها في العلاقات الدولية بين الدول.

ج)- تكليف الأجهزة الفرعية للقيام بدراسات، أو بإعداد اتفاقيات خاصة بتدوين القانون الدولي[4]، وفي هذا الإطار قامت اللجنة القانونية بإعداد بعض الاتفاقيات، والتي صدر بشأنها توصـــــــيات للدول التي سجلت انضمـــــــــامها إليها ، و صادقت عليها منها: اتفاقية تحريم جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

و بعد إنشاء لجنة القانون الدولي، من طرف الجمعية العامة التي أسندت لها مهمة تقنين القانون الدولي وذلك عن طريق صياغة،وترتيب قواعده خاصة المجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف ومبادئ مستقرة[5]، ويتم تحقيق التطور التدريجي بإعداد مشاريع اتفاقيات، تتعلق بموضوعات لم ينظمها من قبل، أو لم يتطور فيها بصورة غير كافية، ويضاف إلى ذلك استحداث أسلوب اللجان الخاصة، في مجال التقنين والتطوير، الذي سنتناوله في الفصل الثاني.

---

(1) على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001م، ص137.

(2) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1996م، ص52.

(3) على إبراهيم ، المرجع السابق، ص147.

(4) تستعين الجمعية العامة في ممارسة هذا الاختصاص، شبه التشريعي بالعديد من الأجهزة القانونية واللجان الرئيسية، التي أنشأتها لمساعدتها على أداء وظائفها وأبرزها لجنة القانون الدولي التي أنشأت سنة1948.

(5) فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص96.

الفرع الرابع: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية العامة:

إضافة إلى الاختصاصات التي منحها الميثاق للجمعية العامة،والمتعلقة بإدارة شؤونها الداخلية كالرقابة على أنشطة المنظمة ، التي تتخذ ثلاث[1] أشكال وهي:

أولا:خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة:تمارس الجمعية العامة رقابة على بعض الأجهزة الرئيسية[2] التابعة لها، إذ تخضع لسلطتها المباشرة ،وتفقد استقلاليتها أمامها، الأمر الذي يعطي لها حق إسداء تعليمات إليها، و فرض تنفيذها بصيغة الإلزام، عكس مجلس الأمن، الذي يتمتع باستقلالية تامة في هذا الشأن.

ثانيا:إرسال التقارير: تتلقى الجمعية العامة من كافة فروع المنظمة، تقارير سنوية ولها الحق في معالجة تلك التقارير، و من بين أجهزة و فروع المنظمة: الأمانة العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية.

ثالثا:الرقابة المالية: ويتركز الاختصاص المالي للجمعية العامة في معالجة ميزانية الهيئة، والتصديق عليها وتحديد مقدار اشتراكات كل عضو، عن طريق إصدار قرارات ملزمة له[3]، وهذا ما ينعكس على عمل الجمعية العامة ككل،إذ يسمح لها بالتدخل في الكثير من الجوانب المتعلقة بالناحية الهيكلية للمنظمة، مثلما هو الحال في مشاركتها في انتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والأمين العام للمنظمة...[4]،ولهذا تلجأ الجمعية العامة إلى إصدار بعض القرارات الملزمة، التي تعتبر وسيلة فنية ضرورية لبلوغ أهدافها خاصة في الأمور الإجرائية،والتنظيمية وهو ما دفع واضعي الميثاق لمنحها العديد من الصلاحيات والسلطات جعل منها أكثر الأجهزة نشاطًا لتجسيد تلك المبادئ، من خلال مباشرتها لمهام واسعة وتدخلها في كافة المجالات [5].

المبحـــــــث الثـاني: المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

(1) عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999م، ص103.

(2) من بينها: المجلس الاقتصادي، الاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة.

(3) أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، المرجع السابق، ص49.

(4) ينظر بالتفصيل: نصوص المواد: 1/23، 2/61، 87/ج،97 من الميثاق، ونص المادة 1/4من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5)أحمد أبو الوفا،المرجع السابق، ص ص353-354.

للجمعية العامة دور كبير في بنيان صرح السلام الدولي،حيث تمارس سلطاتها الواسعة، بواسطة إصدار القرارات و التوصيات، التي تعتبر أهم أدوات نشاطها القانوني، فهذه القرارات في حد ذانها تمثل قانونا انتقاليا من نظام قديم إلى أخر جديد، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الإحاطة بمفهوم القرار، وعناصره،و الاتجاهات الفقهية،والقانونية في تحديد تعريف جامع له،مع ذكر مختلف صور القرارات الصادرة عن الجمعية، ومدى تمتعها بالصفة التشريعية و اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي .

المطـــلـــب الأول:النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يمثل النظام القانوني بشكل عام مجموعة القواعد القانونية،والأحكام المتعلقة بمختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، التي مرت بمراحل هامة في إنشاءها،ويتجلى هذا النظام بوضوح من خلال الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات والتوصيات،و هو ما تناولته المواد **(10)**إلى**(18)**من الميثاق .

الفـرع الأول: التعريف بالقرار والعناصر المكونة له:

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي، تحديد مفهوم القرار الصادر عن أي جهاز ينتمي إلى المنظمات الدولية ،ونظرا لاختلاف الفقهاء حول تعريف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وتعدد وتنوع التصرفات التي تقوم بها،والتي في النهاية قد تأخذ تسمية قرار،ما يترتب عنه الكثير من التداخل،والغموض واللبس ،خاصة في معنى القرار الضيق الذي يرتبط بالتعبير عن الإرادة الملزمة[1].

ومنت بين المذاهب التي تناولت هذا الموضوع وحاولت إعطاء تعريف للقرار:

أولا: المعنى التقليدي للقرار:يأخذ بعض الفقهاء في هذا الاتجاه استعمال تعبير قرار بالمفهوم الواسع، الذي هو كل التصرفات التي تعبر المنظمة بواسطتها عن إرادتها دون النظر إلى الآثار الملزمة التي ترتبها تلك التصرفات.

أما المفهوم الضيق فينحصر في الأعمال القانونية، التي تترجم مبادئ و مقاصد هيئة الأمم المتحـــــــــدة و التي تنطوي على قرارات لها قوة إلزامية تنفيذية،وجب على الدول الأعضاء الالتزام بأحكامها [2]،ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن القرار هو تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية[3]، وينطبق هذا على كل الأعمال القانونية التي تجسد مبادئ و قواعد قانونية دولية ملزمة، فلفظ القـــــرار هو التعبير عن الإرادة الملزمـــــــة أو القرار بالمعنى الحقيقي.

---

(1)محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية (دراسة التنظيم الدولي واهم المنظمات الدولية)، مطبعة النهضة، مصر، 1979م، ص64 .

(2) نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مج31، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة1975م، ص276.

[3]محمد حافظ غانم،المرجع السابق، ص61.

لكن بقي الغموض قائما في مواقف المنظمات الدولية،التي تتفاوت بين استعمال مصطلح التوصية ويقصد من خلاله قرار ملزم، كما أنها قد تطلق عليه مصطلح قرار ويقصد منه توصية غير ملزمة، إذ أننا نكون هنا في مواجهة معنيين لتعريف واحد، وهو ما يبقي الغموض قائما ،ولإزالة هذا اللبس أضيفت إلى القرار كلمة قرار ملزم، وذلك للتمييز بين القرار الملزم والقرار الغير الملزم.

ثانيا: المعنى الحديث للقرار:تباينت الآراء و المواقف بين فقهاء القانون الدولي، في ضبط تسميته، بحيث انقسموا إلى وضع عدة مصطلحات للدلالة على محتواه،فمنهم من منح له وصف "الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص"و هناك من استعمل مصطلح "مقررات" الذي يؤدي إلى المفهوم الواسع للقرار وهو كل تعبير من جانب المنظمة عن إرادتها استنادا إلى ميثاقها، أو من خلال الإجراءات المتبعة في إصداره ويبقى القرار بمفهومه الضيق،مرتبط بالإرادة الملزمة من جانب المنظمة.

ويظهر الاختلاف والتباين في المواقف بصورة أدق، من خلال استعمال بعض المصطلحات الأخرى للدلالة على مدى إلزامية القرار من عدمه، مثل تسمية القرارات الملزمة "بالعزائم"[1]، وتعني الإرادة المؤكدة على تنفيذ القرار، كما يلجأ البعض إلى استعمال مصطلح "الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص" وهذا لإبداء أي موقف يعبر عن رأي صادر من منظمة دولية، أو أي جهاز تابع لها، على أن يتم التأكد من احترام الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق بعد صدور القرار .

ونجد أن استعمال مصطلح قرار هو الرأي الراجح،أو الاتجاه الذي يحظى بتأييد كبير من غالبية الفقهاء،و ذلك لان كل الأعمال التي تصدر عن المنظمة،هي انعكاس لإرادتها الذاتية مع ترتيب أثار قانونية ملزمة اتجاه المخاطبين بها،فهي تعبير عن السلطة الفعالة لهذه المنظمة[2].

و في هذا السياق يرى الأستاذ: **محمد بجاوي** أن المقصود من القرار: "هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملـــــــــــــة النطاق، بغض النظر عن محتـــــواه، وشكلـــه، والتسمية التي تطلق عليـــه، والإجـــــراءات

المتبعـــــة في إصداره"[3].

ويعرفه الأستاذ: **محمد السعيد الدقاق**: "قرار المنظمة الدولية، بأنه الوسيلة القانونية التي زود بها المنتظم للتعبير عن إرادته تجاه المشكلة أو المسألة التي تثار أمامه" [1].

---

[1] احمد نبيل محمد نسيم،جوهر قرارات منتظم الوحدة الإفريقية،رسالة دكتوراة،جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق،ص45.

[2]محمد عبد الستار كامل ناصر، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص87.

[3]محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981م، ص171.

وهنا نجد أن الأستاذ:"**محمد بجاوي**" يؤكد على أن القرار هو تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة والجهاز هنا حر في تقرير ما يمكن اتخاذه.
أما المفهوم الآخر فإنه يقصد به:" أنه تعبير إرادي للمنظمة الدولية"، ولهذا نجد من يعتبر القـــرار هو تعبير عـــن رأي أو موقف معين، للمنظمة الدولية بصدد أمر معين[2].

و مما لا شك فيه أن القرار يأتي معبرا عن أراء ،وطموحات عدد من أعضاء المنظمة الدولية استجابة لتصوراتهم، وتوجهاتهم الإيديولوجية ، وليس عن جهاز معين، وما نلاحظه في قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة، سواء الجمعية العامة، أو لجنة حقوق الإنسان، وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الأمن ، يؤكد أن القرارات تصدر من أجهزة مختلفة، وليس جهاز واحد في المنظمة.

ولا يتحكم في اتخاذ قرار المنظمة الجهاز التشريعي وحده، بل يمكن أن يضطلع بهذا الدور أجهزة أخرى تابعة لها، ويمد القرار المخاطبين به جملة من الحقـــوق والواجبات، التي تعبر عن إرادة المنظمة كـــــــــكل
ولذلك فهـــــــو في جميع الحالات يمثل الأداة القانونية التي تمارس بها المنظمة اختصاصاتها المقررة لها [3].

ثالثا: خصائص ومعايير تعريف القرار الدولي: انطلاقا من اعتبار أنّ القرار، هو كل عمل قانوني دولي انفرادي صادر من المنظمة الدولية،للتعبير عن إرادتها قصد إحداث أثار قانونية، أو الكشف عن حقائق معينة فانه يتضح من التعريف السابق أن للقرار عناصر أساسية منها يستمد قوته و تأثيره وهي :

1- **القـــرار عمـــــل قانونـــــي:**و المقصـــود بـه هـو اتجـــاه الإرادة إلـى إحـــــداث آثـــــار قانونية معينـــــة، وأنّ التعبير عن الإرادة يخضع لنظام قانوني خاص، و معناه أيضا، أنّ هذا القرار ينطوي على نظام قانوني ، لا يرتب آثاره القانونية، إلاّ إذا خضع لقواعد القانوني الدولي[4]، كما أن العمل القانوني، ما هو إلا انعكاس لإرادة أحد أشخاص القانون الدولي العام، قصد ترتيب آثار قانونية معينة.

ففي مجال النظام القانوني الدولي،و كسائر الأنظمة القانونية الأخرى لا ترقى الأعمال المادية فيها إلى مرتبة الأعمال القانونية [5]،ذلك لان العمل القانوني ما هو إلا

---

(1) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م، ص30.
(2) عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي،ع04،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية،1991م، ص973.
(3) عمر سعد الله،المرجع السابق، ص974.
(4) محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص30.
(5) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص152.

تعبير عن إرادة احد أشخاص القانون الدولي التي ترتب أثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي ككل[1].

2- **القرار هو عمل دولي**: ويعتمد فيه على معيار صدور القرار عن منظمة دولية،لكي يعتبر عملا دوليا وفق القواعد المنظمة لصدور هذا القرار، ومطابقته للأوضاع التي حددها القانون الدولي، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير من اهمها:

أ) المعيار العضوي: وهو الرجوع إلى مركز القائم بالعمل الدولي، باعتبار أن النظام القانوني الدولي يعتمد على تصرفات الدول و المنظمات الدولية، فلا يمكن تصور العمل دوليا، إلا إذا صدر من طرف احد هذه الأشخاص و التي تخضع لقواعد النظام القانوني الدولي.

ب) المعيار الموضوعي:يعتمدون أنصار هذا المعيار على فكرة المراكز القانونية، فالتصرف القانوني، هو كل تعبير عن إرادة الجهة المختصة في إصدار القرار، وأثره على تعديل المراكز القانونية الدولية، ومن ثمة يكون التصرف دوليا، إذا كان هدفه أن تعديل مركز قانوني دولي، كما يمكن أن يكون التصرف داخليا إذا كان مقصده تعديل مركز قانوني داخلي.

وتم توجيه انتقادات عديدة لهذا المعيار خاصة في فكرة المراكز القانونية، التي تعتمد على معايير التفرقة بين ما هو دولي،و ما هو داخلي وذلك نظرا لوجود نوع من التداخل في المراكز القانونية .

ج) المعيار القاعدي: وهو اتجاه إرادة أحد أشخاص القانون الدولي، إلى إحداث آثار قانونية وفق قواعد قانونية دولية[2]، تساهم في إرساء و ترسيخ مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

هذه أهم المعايير التي يستعملها الفقه في التمييز بين الأعمال الدولية، و الأعمال التي تخضع لقواعد القانون الداخلي، كما أن هناك معايير أخرى تعد مجرد أراء منفردة [3]، نذكر منها معيار النطاق المكاني وكذا معيار المصلحة الدولية.

3- **القرار هو عمل انفرادي.**و هو العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية،بحيث تنسب القرارات الصادرة إليها كهيئة واحدة غير مجزأة، فلا يمكن القول أن أعضاء المنظمة قد أصدروا قرارا، و إنما يقال أنّ

---

[1] مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشاة المعارف، مصر، 1984م، ص18.

[2] محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص ص169 170.

[3] مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص26.

المنظمـــــة هـــــي التـي أصـدرته ،وهـذا مـا يـنعكس علـى إحـداث آثـار قانونيـة معينـة، ومحددة[1]، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية .

وعليه نتوصل إلـى معنـى واحد لقرارات المنظمـات الدوليـة، الذي هو عبـارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية، تصدر من جانب المنظمـة الدوليـة، للتعبير عن إرادتهـا، قصد إحداث آثار قانونية معينة[2].

الفرع الثاني: تحديد التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية:

انتهينا في ما سبق إلى أن المقصود بقرارات المنظمات الدولية، هي كل تعبير عن إرادة المنظمـة، وتصـدر إمـا فـي صـورة قـرارات ملزمـة، وهـو مـا ينطبـق علـى مفهـوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة، تتخذ شكل التوصية أو الإعلان.

كمـا اتضـح لنـا أن مفهـوم القـرارات فـي هـذا الصـدد، يشـمل القـرار الملـزم " **la décision**"، والتوصية "**La recommandation**"[3]، ومما لاشك فيه وجود فرق واضـح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهمـا، علـى الـرغم من أنـه يمكن القـول بـأن التوصـيات، قد تكـون إلـى حد مـا ملزمـة فـي الكثيـر من الأحيـــان،لان الآثـــار القانونيـــة المترتبـــة علـــى قـــرارات المنظمـــات الدوليـــة لا تحتكـــــــــــــــم في اغلب الأحيان إلى تسميتها .

وتتنـوع القـرارات بـين قـرارات تشـريعية وأخـرى قضـائية،بحيث يعتـد بنطـــاق المخاطبين كمعيار في تصنيفها و التي تنقسم إلى قرارات ذات أثر عام، وقرارات ذات أثر خاص و يذهب في ذلك الأستاذ "**محمد طلعت الغنيمي**" إلى أن سلطة المخاطبة تشمل كل ما توجهه المنظمة الدولية إلى الدول الأعضـاء سواء كـان ذلك عن طريق التوصيات أو القرارات الملزمة[4]،كما يعتـــــد كذلك بالـــــــدور الوظيفي كمعيار فـي تصـنيفها إلـى قرارات تشريعيـــــــة أو قضـائية ،وهنـاك مـا يعتد بمـا تتمتـع بـه هذه القـرارات من آثـار قانونيـة فتنقسم القـرارات إلـى قـرارات ذات آثـار ملزمـة، وقـرارات ليسـت لهـا أثـر ملـزم، ويشمل هذا كل من القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية[5]،وتكمن القيمة القانونية لقرارات الجمعيـة العامـة فـي مـدى التـزام الـدول المعنيـة بتنفيذها،ولهـذا سـوف نسـلط الضـوء علـى التصنيفات القانونية للقرارات، والمقسمة إلى قرارات ملزمة و أخرى غير ملزمة .

---

(1) صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص37.

(2) محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق ، ص97.

(3) محمـد السـعيد الـدقاق، التنظـيم الـدولي(نظريـة المنظمـة الدوليـة - منظمـة الأمـم المتحـدة) ،دار المطبوعـات الجامعية،مصر ،2012م ،ص128.

(4) محمد طلعت الغنيمي،الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة،ط4،منشاة المعارف،مصر،1977م،ص183.

(5) أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مج61، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة2005م، ص354.

أولا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني الملزم: يقصد بها تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج أثار قانونية ملزمة، و التي تترجم مبادئ وقواعد دولية، و يعتبرها غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر، أنها تتمتع بالقوة الإلزامية، وذلك راجع إلى صدورها من أجهزة منظمة دولية، تتمتع بصلاحيات وسلطات تؤهلها لذلك، ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي[1].

ومن الثابت أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للتداول ،و الذي تجرى فيه كافة المناقشات، حول المسائل و القضايا الدولية المهمة، التي قد تصدر بشأنها قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها، وتتمتع بصفة إلزامية، و ترتكز على النية في تنفيذها ،و الالتزام بها،ولكن قد تصدر عن الجمعية العامة توصيات بطبيعتها غير ملزمة، ما لم توجد استثناءات تقضي بعكس ذلك، خاصة تلك القرارات المتعلقة بالعضوية والسلطة المالية[2].

والواقع أن توصيات المنظمات الدولية ،لا تفتقر كلية إلى القوة القانونية الملزمة، غير أن هذه القوة تعتمد على المخاطبين بأحكام هذه التوصيات،و التي تصدرها المنظمات الدولية، بشأن نظامها الداخلي وتختلف من حيث قيمتها القانونية الملزمة، عن تلك التي تتوجه بها إلى الدول الأعضاء [3].

والقرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية تأخذ أشكالا متعددة:

1- **القرار ذات المعنى الضيق:** يعني تلك القرارات الملزمة في كافة عناصرها ، فهي عاكسة لإرادة المنظمة الدولية أو احد فروعها الرئيسية، وتكتسب الصفة الإلزامية، وتترتب عن كل مخالفة لأحكامها المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها، أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادتها.

وقد تأخذ هذه القرارات شكلا تنفيذيا، يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين، أو القيام به، أو الامتناع عنه، وقد يأخذ الصفة القضائية، كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية، أو شبه التشريعية، كما هو الحال في

---

(1) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006م، ص25.

(2) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ 30 مارس 1950م حيث قالت «إن للجمعية العامة صلاحيات إصدار قرارات ملزمة قانونا حتى ولو قصرت هذه القوة الإلزامية على بعض القرارات الصادرة في حالات معينة»، على الرغم من أن المحكمة لم تحدد نوعية الحالات والشروط، وبالتالي أعطت المحكمة إلى بعض القرارات أن تكون من قبيل مصادر القانون الدولي، فالمنظمة تملك سلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا مميزا يملك سلطة إصدار قرارات ترتب آثار ملزمة وتوفر القرار على جميع العناصر التي تجعله نافذا بذاته. ينظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص357.

(3)حسام احمد محمد هنداوي ،القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ، مجلة الديبلوماسي،ع19،السعودية،1997م،ص95.

سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة مثل إصدار التوصيات، التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة[1].

2- **إبرام الاتفاقيات الدولية:** منحت بعض المواثيق، صراحة للمنظمات الدولية، أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية حيث أصبح بإمكانها التعاقد في إبرام المعاهدات الدولية ، بعدما كانت هذه التصرفات القانونية مقتصرة على الدول ذات السيادة وحدها دون سواها .

3- **إصدار القرارات التنفيذية:** من الملاحظ أن المنظمات الدولية، قد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية في ما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال نشاطها الفني، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية[2]، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية.

وتصدر عن المنظمة بعض القرارات و التوصيات التي تدخل ضمن النشاط السياسي لها ،خاصة المتعلقة منها باتخاذ مواقف حيال قضايا ،و مسائل تعكر صفو العلاقات الدولية،و تهدد الأمن و السلم الدوليين ،ويجب التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المادة (**14**) من الميثاق، وعلى ضوء التفسير الواسع للإجراءات المتبعة على أساسها [3].

4- **إصدار اللوائح:** اللوائح الداخلية تعد من قبيل القرارات الملزمة بصفة مباشرة،و من بينها التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي تسهل عملها،وتكون ملزمة في مواجهة جميع الأعضاء ،كما انه من المقرر أن لكل منظمة،دولية الحق في إصدار اللوائح[4]، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية، ويكون ذلك بإصدار اللوائح التنظيمية الداخلية، التي تتمتع بقوة تنفيذية لان مصدرها اتفاقي،و على الدول الأعضاء التقيد مستقبلا باللوائح الدولية، التي تصدرها المنظمة [5].

فالمقصود باللوائح هو كل ما يصدر من الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية ، بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها، وذلك لأنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى[6].

و وفق نص المادة (**13**) الفقرة (أ) من الميثاق فان اللائحة هي أداة ووسيلة قانونية حديثة، تساهم في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، و تدعم الدور الذي تقوم به

---

(1) على عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط1، دار ومكتبة الهلال، مصر، 1999م، ص37.

(2) ويصا صالح،المرجع السابق، ص128.

(3) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية،ط1،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر، 1997م، ص402.

(4) تنص المادة (21) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتولى الجمعية العامة وضع لائحتها الداخلية، كما قررت المادة (101) أن تتولى الجمعية العامة وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة.

(5) محمد الحسيني مصيلحي،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،مصر،1969م،ص162 .

(6) محمد بجاوي ،المرجع السابق، ص171.

الجمعية العامة في المنظمة ،وهناك الكثير من الفقهاء الذين يعتبرون أن اللائحة ،هي نوع من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية وتتوفر على خصائص تجعلها،ملزمة بحيث تصدر بصيغة مباشرة،وملزمة،وفورية،فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة وترسي قواعد عامة، وهذا ما لا يفسح لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرار[1].

ومع بداية السبعينيات ، أصحبت الجمعية العامة منبرا مناسبا لدول العالم الثالث النامية الجديدة حيث اتجه فقهاء القانون لهذه الدول، إلى اعتبار أن الإعلانات، واللوائح الصادرة عنها ، التي تستهدف الإعلان عن مبادئ مثل: مبادئ **نورمبرغ**، واللائحة **(1514)** المتعلقة بتقرير حق المصير، واللائحة **(2625)** المتعلقة بمبادئ القانون الدولي، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، اللائحة **(1803)** المتعلقة باستغلال الثروات الحية، اللائحة **(3280)** المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، اللائحة **(2749)** المتعلقة بفكرة التراث المشترك للإنسانية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللائحة **(3314)** المتعلقة بتعريف العدوان.

وأي قرار لم تراعى فيه الشروط المنصوص عليها في الميثاق يعد باطلا و لا يرتب أثاره القانونية، نفس الأمر ينطبق على اللائحة التي تعتبر تأكيد لبعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية[2]،مضفّية عليها الصبغة الإلزامية، وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر، وتمثل نوعا من الأنواع القانونية التي ابتكرها تعامل الأمم المتحدة، وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة وتكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية[3].

هذه اللوائح والإعلانات تتمتع بتوافق الآراء، و الإيديولوجيات، و تصدر عن أغلبية ساحقة، فهي كاشفة ومبلورة لسلوك الدول ، بحيث تمثل مصدر تشريعي جديد للجمعية العامة و لها قوة إلزامية، أكثر من ذلك أن القواعد المكرسة في هذه اللوائح، ما هي إلا قواعد مجسدة لمبادئ الميثاق، ومفهوم القواعد الآمرة المنصوص عليها في المادة **(53)** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[4].

وقد عبر عنها الأستاذ **جيرهارد فان غلان**: "إذا كانت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، تؤكد مبادئ القانون الدولي، وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تعتبرها ملزمة من الناحية القانونية، فهي في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى هذه الأعراف، كما تراها الدول التي توافق عليها، على الرغم من أنه تتطلب عادة من الدول الأعضاء، الاتفاق اللاحق الذي يستند

---

(1) محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص179.
(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص963.
(3) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر،2006م،ص177 وما بعدها.
(4) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص12.

إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليها إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية[1].

وهنا نرى في استعمال الجمعية العامة لمصطلح إعلان هو بمثابة وسيلة،تلجأ إلى توظيفها و استخدامها في مناسبات معينة ، حيث يترجم الإعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، مثلما ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ **1948/12/10**م، أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا للأحكام الميثاق عبر اللائحة الشهيرة **(2526)** في **1970/10/24**م.

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني غير الملزم: هناك انقسام فقهي حول منح القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، فهناك من يعتبر أن كافة قرارات المنظمة الدولية، ليس لها صفة إلزامية أيا كان الشكل الذي تتخذه، سواء صدرت بالأغلبية، أو بالإجماع، ولا تمثل مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي [2].

وتأخذ هذه القرارات عدة أشكال أبرزها:

1-الآراء: وهي التي تصدر عن المنظمة، بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصها، ويطلب من خلالها إبداء الرأي الاستشاري، مثل الآراء التي تصدرها محكمة العدل الدولية، بناء على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة، أو مجلس الأمن،أو بقية الفروع و الوكالات المتخصصة الأخرى، وقد أعطيت للجمعية العامة هذه الصلاحية بناء على المادة **(69)** من الميثاق[3].

2- **الرغبات:** تتعلق بدراسة مسالة لا تدخل ضمن اختصاص المنظمة المباشر، و تهدف من ورائه إلى توجيه أنظار الدول، أو الهيئات، أو المنظمات الدولية الأخرى، ، وقد تقوم المنظمة، أو الجهاز الرئيسي، الفرعي بتناول هذا الموضوع نزولا عند رغبتها، والأخذ باعتبارات الواجب الأدبي، وإلى أهمية المسألة التي تتناولها[4].

3- التوصيات: التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز في عمل الجمعية ، ويظهر هذا بوضوح من خلال مطالعة نصوص المواد **(10و11و12و13و14)** من الميثاق،التي تتوافق مع هذا الاتجاه،ويتم توجيه التوصية إلى إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو الفروع التابعة لها، وتكون في صيغة نصيحة ،أو إبداء رأي .

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، مدخل للقانون الدولي، ج1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت،1980م، ص19.

(2) عمر إسماعيل سعد الله،تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1983،ص201.

(3) علي عباس حبيب ، المرجع السابق، ص36.

(4) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999م، ص37.

وتبقى التوصية دائما تصنف على أنها قرار،موجهة أساسا للدول قصد القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة،بحيث نادرا ما يقصد بها، إحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، فهي لا تعدو أن تكون نصيحة، أو بيان لأسلوب معين، أي تفتقد لصيغة الإلزام،وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا**"ناميبيا"** بشأن عدم إلزامية التوصية في مواجهة الدول[1].

ومخالفة التوصية التي تعد من قبيل القرارات، التي تحوز على الصلاحية الذاتية، لا يترتب عنها مسؤولية من الناحية القانونية، حيث لا يلزم الدول بإتباع أحكام التوصيات، ومع ذلك فإن لها قوة سياسية وأدبية كبيرة من الناحية السياسية، و تساعد المنظمة وأجهزتها الرئيسية على أداء وظائفها واختصاصاتها، وهذا الالتزام السياسي يرتب وجوب احترام التوصيات، أما من الناحية الأدبية فإنها تلقى القبول، لأنها تعبير عن رأي غالبية المجتمع الدولي، وما هي إلا تعبير عن الرأي العام العالمي[2].

وقد عرّف الفقيه السوفياتي **"تونكين"** التوصية: " بأنها ما هي إلا مجرد رغبة من المنظمة، معتبرا أن القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، ما هي إلا مجرد توصيات".

و إذا أعلنت الدول موافقتها صراحة ،أو ضمنيا على الالتزام بأحكام التوصية ،فإنها تصبح ملزمة و ترتب أثارها القانونية،و تستلزم احترامها ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في **30 يونيو1971**م بقولها: "أن التوصيات الموجهة للدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم، إذا أعلنت الدول المخاطبة بها موافقتها على ذلك ..." [3].

وطبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصيات، تكون لها آثار قانونية ملزمة ،بالإضافة إلى التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة مثل القرار رقم (**317**) الصادر في **03 نوفمبر1950**م، والمسمى قرار **الاتحاد من أجل السلام،** الذي يعتبر نقطة تحول في تاريخ الجمعية العامة خاصة في الأساليب المتبعة لصيانة السلم، و الأمن الدوليين، إذ أدى إلى تحويل اختصاص مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[4]،بحيث يتعين على

---

(1) أشرف عرفات، المرجع السابق، ص255.

(2) علي عباس حبيب، المرجع نفسه، ص37.

(3) نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المرجع السابق، ص275. ينظر أيضا: فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص96.

(4) محمد الحسيني مصيلحي ،المرجع السابق،ص156.

الدول المخاطبة بأحكامها اتخاذ التدابير التي تتضمنها التوصية، ونفس الأمر ينطبق على التوصيات التي تدخل ضمن النشاط الداخلي لأجهزة الأمم المتحدة[1].

و مهما تعددت التسميات سواء القرارات ،أو التوصيات، أو اللوائح، التي تصدر عن المنظمة، و تعبر عن إرادتها بهدف إحداث أثار قانونية ، تبقى دائما في خانة عدم الإلزامية خاصة القرارات والتوصيات التي تخرج عن نطاق الفصل السابع من الميثاق، وفي هذا الصـــــدد يمكن أن نتساءل حـــــول، ما تتمتع به هذه الـــــتوصيات أو التصرفات القانونية من قوة إلزامية، وما ترتبه من قرارات.

وعليه فان التوصية، في كل الحالات التي تصدر بها تشكل تصرفا قانونيا، يدخل في نطاق عملية إنشاء القواعد العرفية للقانون الدولي، بحكم طبيعتها إما اختيارية، أو إلزامية، خاصة بالرجوع إلى محتواها ومهمة الجهاز الذي يصدرها.

وهذا ما سنتناوله في الآثار القانونية، للتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكانتها القانونية بين قواعد القانون الدولي .

المطلـــــــب الثاني: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

تصدر الجمعية العامة قـــــرارات **Résolutions**، وتـــــوصيات **Recommandation** وإعـــــلاناتDéclaration في شتى المجالات حسب اختصاصاتها الواردة في الميثاق، فهي هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، و مؤهلة لإصدار قرارات دون التمييز بينها، أو المقررات ســـواء من ناحيـــة شكلهـــا أو التسمية أو الوصف ، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها، كما أن الفقـــه الغربي استقـــر على اصطلاح قـــرار أو كما يشاء البعض تسميته باللائحـــــة، أو تـــــدبير ،فهـــــذا الاصطلاح يشمل القرارات الملزمـــــة و التوصيات[2] .

وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية لتلك القرارات، من منطلق أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا بأمانة، عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من واتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة، إلا أن قراراتها لم تلق احتراما والتزاما من الدول الأعضاء[3].

و تجدر الإشارة إلى أن القوة الإلزامية، لقرارات الجمعية العامة ليست مطلقة، كما انه لا يمكننا إنكار قيمتها القانونية، لان الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني الذي تتمتع به،و يفقدها المكانة المهمة كممثل للإرادة الدولية ،على الرغم من منح مجلس الأمن وحده

---

(1) أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين،ط1،دار الكتب القانونية ،مصر،2005م ، ص79.

(2) إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي(المصادر والرعايا)، ج1، دار المؤلف الجامعي، لبنان، 1999م، ص464.

(3) عبد الله آل عيون ، المرجع السابق، ص139.

سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة، إلا أن فشل المجلس في القيام بدوره خاصة في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، على النحو المرجو منه، ووجّه اهتمام العالم وترقبه نحو الجمعية العامة، في أداء الدور الذي عجز عنه، من خلال إضفاء قيمة إلزامية لقراراتها وتوصياتها[1].

الفرع الأول: الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

على عكس ما يتم العمل به في الأنظمة الداخلية للدول، عندما تسن الهيئة التشريعية القوانين التي يلتزم بها الأفراد ، والتي في حالة مخالفتها يترتب عنها قيام المسؤولية ، فالقرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة التي تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية حسب ما أورده ميثاق الأمم المتحدة، يخولها إصدار القوانين وإلزام أعضاء المنظمة باحترامها .

وهناك بعض الموضوعات المتعلقة بالنظام الداخلي للأمم المتحدة، و التي تتطلب قرارات ملزمة لذلك نجد الميثاق خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطات شبيهة، إلى حد كبير بتلك التي تتمتع بها الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية[2].

و يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامــة إلى طائفتين [3]، بحيث يدخل في نطاق هذه القرارات :

- القرارات المتعلقة بتعديل الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء، ومشاركة مجلس الأمن.
- القرارات المتعلقة بانتخاب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.
- القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي، والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- القرارات المتعلقة بإنشاء لجان فرعية، وانتخاب أعضاء هذه اللجان.
- القرارات الإدارية التي تتعلق بإجراءات تأديب لأحد الأعضاء من المنظمة، بناءً على توصية من مجلس الأمن.
- القرارات المتعلقة بإقرار، وتحديد ميزانية المنظمة وتحديد حصة كل دولة فيها.
- القرارات المتعلقة بالاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- القرارات التي تهدف إلى ترسيخ قواعد عرفية ،أو مبادئ قانونية عامة، ولها قيمة قانونية ملزمة، لا تستطيع أجهزة المنظمة أو الدول المعنية التملص من الالتزام بها، أما الطائفة الأخرى فتتمثل في إصدار التوصيات التي تخلو من عنصر الإلزام، مثل ما هو مكرس في المواد (**10**) إلى (**14**) من الميثاق.

---

(1) احمد عبد العال فاتنة،المرجع السابق، ص95.

(2) نبيل العربي، المرجع السابق، ص276.

(3)ينظر: احمد عبد العال فاتنة ، المرجع نفسه، ص96.

وتصدر الجمعية العامة القرارات التي تأخذ صور الإعلانات واللوائح[1]، وتمارس هذا الدور المخول لها وفق الميثاق عن طريق إصدار تلك التوصيات و القرارات، التي تؤكد على مقاصد، و مبادئ الأمم المتحـــــــــــــدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا: الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة: يميز العديد من فقهاء القانون الدولي، بين الأعمال القانونية الصـــــادرة عن الجمعيـــة العامـــــة، وبين تفاوت درجـــــة الإلـــــزام، من قـــــرار إلى آخـــــر، فهم يقومـــــون بالـــتمييز بين القـــرارات، الـــتي تصـــدرها الجمعـــيـــة العـــامـــة وبين التوصيات [2]، مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي رافض لأي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات لا تنطوي على معنى الإلزام، ولا تفرض التزاما قانونيا ، فهي دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول يطالبها بتنفيذ أمر أو إتباع سلوك معين .

ويقدم أصحاب هذا الاتجاه تبريراتهم ،بعدم الاعتراف للتوصيات، الصادرة عن الجمعية العامة بأي قوة ملزمة ،إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فأثناء (**مؤتمر سان فرانسيسكو**) عندما تعرضت اللجنة السادسة إلى الفرع (**ب**) من الفصل الخامس لمخطط "**دامبرون أوكس**" صوتت اللجنة سلبا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قواعد وقرارات ملزمة للدول الأعضاء[3].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "**ألان بيلي**" أنه في كل الأحوال لا شيء تغيّر في الميثاق، وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامـــة، وأن القرارات المشـــار إليها شكليا، لاسيما بهـــذا الاسم -التوصيات- ليس لها إلا أهمية ثانوية، وإن ما جاء ذكره في المادة (**18**) من الميثاق، هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها، إلا أن الأمر له استثناءات، وأن بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة إلزامية، وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الميزانية، وفقا للمادة (**17**) من الميثاق، وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة (**22**) من الميثاق[4].

وعلى ضوء نص المادة (**101**) من الميثاق التي تتضمن أحكام خاصة بالمستخدمين، والتنظيم الداخلي للجمعية العامة، وكذا المادة (**21**) من نفس الميثاق، التي تعتبر أن الجمعية العامة تملك الحق في إصدار قرارات، و توصيات تشكل أوامر لمتلقيها،

---

(1) Jorge Castaneda, La valeur Juridique des Résolutions des nations unies, R.C.A.D.I, 1970, T1. Vol(2), p215.

(2) Jorge Castaneda, op.cit, p216.

(3) بوكرا ادريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990م ،ص255.

(4) Alain Pellet, La Formations de droit international dans la cadre des nations unies J.E.D.I, 1995, p12.

بحيث لا يستطيعون التنصل منها، و في هذه الحالة فإن التوصيات واللوائح الصادرة عن الجمعية تكون ملزمة شرط أن تتصرف في إطار صلاحياتها[1]،أي تبقى مقيدة بما منحها الميثاق من صلاحيات، فالمطلوب منها أن تحترم صلاحياتها المحددة مسبقا، فهي ليست فوق القانون، بل وكل تجاوز للسلطة يستوجب إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها، ويبقى عليها احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي، المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وأن أي انحراف غير مسموح بـــــه على الإطلاق[2].

و يرى الفقيه السوفياتي**"كوجينوف"**: أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات، إلا أنه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة، وتكتسب قوة إلزامية، إذا ما تم إقرارها بالإجماع، رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات التي تصدر بالأغلبية أو الإجماع، لهذا نجد أن الكثير من الفقهاء رفضوا هذا الطرح، لأنه لا يمكن أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار[3].

وفي قضية جنوب غرب إفريقيا**"ناميبيا"** و التي جاء فيها : «بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ولكن هذا شيء آخر، حيث يلعب الأثر المهم دوره من وجهة نظر السياسة، وليس القانونية، وهذا الأثر السياسي ليس من شأنه أن يجعل بأي حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة»[4]،وهذا ما أكده اتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و رسخته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ **18 جويلية 1966م** ،وأيضا في قضية **كورفو** حيث تم الإشارة إلى أن «التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة».

ولا يمكن للدول المخاطبة بالقرارات، أو التوصيات التنصل من الالتزام، بتنفيذ ما جاء فيها، خاصة إذا تعلقت بمبادئ القانون الدولي، أو بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، والتي أبدت موافقتها صراحة أو ضمنيا على محتواها ، لكن هذا لا يعني أن التوصية في حد ذاتها ملزمة، وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني التوصية،أو اللائحة، وبالتالي هذا التصرف هو الذي منح التوصية القوة الإلزامية، هذا الجدل مرده إلى عدم وضوح نصوص الميثاق، في التمييز بين التوصيات ،و القرارات فأحيانا تم توظيف مصطلح قرار، و أحيانا أخرى توصية .

ولم يرد في نصوص الميثاق ما يفرق بين التوصية والقرار الملزم، فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق ذاته ويتضح ذلك جليا من خلال المادة (**18**) من الميثاق بالنسبة لحالة

---

(1) Alain Pellet, Ibid, p12.

(2) Alain Pellet, op cit, p13.

(3) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص112.

(4) أشرف عرفات، المرجع السابق، ص255.

الجمعية العامة، والمادة (**27**) من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة (**27**) الفقرة (**03**) حيث تصف صراحة الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات، مع أنها توصيات.

ثانيا: إمكانية أن تترتب آثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة:

يتبنى بعض الفقهاء موقف مغاير للذين يعتبرون أن التوصيات ليس لها أثار ملزمة، بحيث يرى هؤلاء انه لا يوجد نص صريح في الميثاق، يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ،و انه ليس من الضروري التمييز بين مختلف الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث القوة الإلزامية، بحيث يمكن للمجتمع الدولي من خلال أقوال، وأفعال الدول أن يرتب آثارا قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة[1].

وحتى يتم توضيح اللبس أكثر فان للقرارات، والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لديها قوة أدبية وسياسية كبيرة تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة، بأنها تعارض ما جاء فيها لأنها صادرة عن الأغلبية لتدفع عن نفسها، تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية[2].

ومن المؤكد أنه كلما كان التصويت بالإجماع على القرارات، زاد من فاعليتها وقيمتها السياسية نفس الشيء ينطبق على التوصيات التي تصبح ذات تأثير فعلي، وقبول دولي لها من جميع الدول، لذلك يتم الاستناد إلى معيار موافقة الدول و تأيدها لأي قرار عندما يراد قياس مدى تأثيره ونفاذه .

فالجمعية العامة فسرت معنى التوصيات، بناءا على أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وتبنيها لمضمون هذه التوصيات، جاء للتأكيد والإلحـــــاح على ضرورة الالتزام بها واحترامها[3]، فالتوصيات هنا تعكس تصـــــور و رأي منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن أن تتحول التوصية العادية، إلى توصية ذات أثر قانوني وأخلاقي وسياسي، والذي ينعكس مباشرة على الرأي العام الدولي[4].

وبالنسبـــة للتوصيات التي تحث على الالتزام ، بمنع استخدام القوة في العلاقـــات الـــدولية ،أو التهديد بهـــا والالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية،مثلما تم الاستناد عليه في القرار المتعلق بالاتحاد من اجل السلام[5]،فان مثل هذه التوصيات تؤكد على مبادئ جاء بها الميثاق،ولذلك فهي ترتب أثارا قانونية ملزمة في مواجهة المخاطبين بها.

---

(1) Jorge Castaneda, op.cit, p222.

(2) نبيل العربي ، المرجع السابق، ص281.

(3) صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي ، ط1،دار النسر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999م، ص146.

(4) صويلح بوجمعة،المرجع نفسه، ص147.

(5) أشرف عرفات، المرجع السابق، ص350.

ونجد أن هذه التوصيات الصادرة في هذا الشأن، هي مجرد تفسير أو تكرار للالتزامات سابقة، وافقت عليها الدول وقبلتها من البداية بانضمامها إلى الأمم هيئة المتحدة،و المجسدة في مبادئ الميثاق، ومنها التوصيات التي تكشف عن قواعد عرفية، والتي تتمتع بالقوة الإلزامية استنادا إلى إلزامية القاعدة العرفية الدولية التي كشفت عنها [1].

ويرى الأستاذ **"ميشال فييرالي"**: أنّ التوصيات ليست مجردة من كل قيمة قانونية، بدليل أن الدول التي لا تنفذ التوصية تجد نفسها في موقف حرج، وتحاول جاهدة وبشتى الطرق والسبل إبداء أسباب تبرر عدم الانصياع إلى أحكامها،و أن التوصيات في حالة صدورها بصورة متكررة من طرف الجمعية العامة في موضوع معين وبأغلبية كبيرة، يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة، بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي[2].

وعلى الرغم من أنّ الميثاق،لم يمنح القوة الإلزامية لبعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلا أن تعدد وتنوع صورها، يدل على إمكانية تمتع بعضها بالقوة الملزمة،كما أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تكتسب هذه الصفة القانونية والإلزامية من خلال الممارسة الدولية[3].

و تضمنت المادة **(18)** من الميثاق في نصها على انه« تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة» وهو ما ذهب إليه الأستاذ **فائز أنجق** في قوله :" أن التوصية هي أحد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لهذا لا يمكن القول، أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزمة، لأنَّ التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة، إلا أنه أوجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة الملزمة"[4]، وقد أكد العديد من الفقهاء، على وجود الكثير من العناصر التي يمكن أن تتداخل لتحدد مدى إلزامية التوصية التي تصدر عن الجمعية العامة و من بينها :

أ- العنصر الأول: و يتمثل في الهدف من إصدار التوصية، كإسداء النصح، أو توجيه الدول، لفرض حكم معين، أو إرساء قواعد دولية معينة.

---

(1) نبيل العربي،المرجع السابق ، ص275.

(2) Michel Virally,La Valeur Juridique des recommandations des organisations internationales ,A.F.D.I, 1956, p66.

(3) عبد الله آل العيون، المرجع السابق، ص141.

(4) بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص257.

ب- العنصر الثاني: الصياغة التي تحتويها التوصية،والتي على أساسها تتحدد مدى الزاميتها،وتبرز من خلالها الصيغة الآمرة التي صدرت بها ،أو أنها جاءت في شكل أحكام عامة[1].

ج- العنصر الثالث: : القول أن ما ورد في نص المادة (**12**) من الميثاق، والتي تقيد صلاحية الجمعية العامة في إصدار أية توصية، بشأن نزاع معروض أمام مجلس الأمن، وهذا راجع لحرص المشرع الدولي على عدم التداخل في الصلاحيات و عدم التعارض بين قرارات الجمعية العامة وبين قرارات مجلس الأمن، وما يدعم ذلك هو انه على الرغم من الضعف الذي قد يشوب التوصية، وفعاليتها إلا أنه يكفي القول بعدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حق النقض، وأن الدول تحرص على أن تظهر بصورة الملتزم بقواعد الميثاق، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها [2]، وإن التسليم بذلك يؤدي إلى التساؤل حول اعتبار القرار الدولي في صيغته الملزمة،هو مصدرا من مصادر قواعد القانون الدولي، وهذا ما سنتناوله لاحقا.

د- العنصر الرابع: الإجماع الذي يعكس الصورة الحقيقة لإرادة الدول، التي تعهدت باحترام أحكام التوصية التي صدرت بالإجماع، و الأغلبية،و يضفي عليها الفاعلية.

وعليه فان التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة،قد تكون مفسرة لمبادئ عامة للقانون الدولي والواردة في أحكام الميثاق[3]، لذلك فهي تتمتع بقوة إلزامية مثلها مثل نصوص الميثاق المنشئ لها،وابرز مثال في هذا النحو هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **24**اكتوبر**1970**م ،عن طريق توصية تتعلق بمبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي.

الفرع الثاني: إمكانية اعتبار قرارات الجمعية العامة أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي المعاصر:تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بين مؤيد، و رافض لاعتبار القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية والأجهزة الرئيسية التابعة لها، مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام و التي نذكرها فيما يلي :

أولا: الاتجاه المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقانون الدولي: يستند أصحاب هذا الاتجاه، في قولهم أنه لا يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية مصدرا مستقلا،ومتميزا للقانون الدولي المعاصر، ذلك لأنها تفتقد

---

(1) احمد عبد العال فاتنة، المرجع السابق، ص ص96-97.

(2) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص155.

(3)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2006م، ص45.

مفاهيمها إلى الصياغة القانونية المطلوبة وتتعدد معانيها،وأهدافها و،تتنوع بين سياسية،وقانونية،مع تأثرها بالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية [1].

كما أن وصف الإلزام المقترن بتلك القرارات، إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة، التي تعد مصدر صلاحياتها، وتنتج أثارها مباشرة.

وفضلا على ذلك فان نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يتناول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي،بل ذكرت بعض القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، و التي تطبق بواسطة الأجهزة القضائية، كما استثنت من ذلك قرارات المنظمات الدولية التي تصدر عن أجهزة سياسية و تتعلق بنزاعات ذات طابع سياسي [2].

أما الداعمون لفكرة أن قرارات المنظمات الدولية، تعد مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج، هي بمثابة رد على الأسانيد التي يؤسس عليها المعارضون توجههم، فمن ناحية يرى الأستاذ **"محمد سامي عبد الحميد"**: أن ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر، دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع للقاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد ، وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فكون التشريع يعتبر مصدر للقاعدة القانونية الوطنية، إنما يرجع إلى النّص على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية[3].

تجدر الإشارة إلى انه لم تكن دول العالم الثالث النامية الجديدة، موجودة كما هي عليه اليوم في كتلة متماسكة تدافع عن مصالحها المشركة، وخاصة كدول لها مصلحة أساسية في صياغة قواعد قانونية دولية مرتكزة على قرارات، وتوصيات المنظمات الدولية في شتى المجالات[4].

أيضا لعبت الظروف التاريخية التي لامست، إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة دورا هاما ،حيث لم يتوقع واضعو النص أن تكون هذه القرارات، مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي، خاصة أن اغلب الدول كانت تتمسك بضرورة عدم المساس بحدودها، و سيادتها الوطنية مع بروز فكرة السيادة المطلقة

---

(1) Jorge Castaneda, op.cit, pp211-215.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص129-130. وينظر أيضا: محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص204-205.

(3) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص131.

(4) مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق، ص272..

التي كانت تسيطر على الأذهان، وعلى الرغم من ذلك فقد سعت الأجهزة و المنظمات الدولية لتغيير الواقع و فرض منطق مغاير تمليه متطلبات جديدة للنظام الدولي فعلى سبيل المثال لم يكن عائقا أمام محكمة العدل الدولية، في أكثر من مناسبة تطبيق قرارات صادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية[1].

ويمكن القول أنّ الكثير من قرارات المنظمات الدولية، أصبحت تشكل مصدرا رسميا، ومكتوبا من مصادر القانون الدولي، كما اكتسبت مكانة لا يستهان بها في تسيير و ضبط منظومة العلاقات الدولية.

ثانيا:الاتجاه المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مستقلا للقانون الدولي:يعتبر هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي ، من أن قرارات المنظمات الدولية لها قيمة أدبية، وسياسية وساهمت بطريقة غير مباشرة من خلال العرف أو المعاهدات، في تجديد و خلق قواعد قانونية دولية مسايرة للتطور الحاصل في النظام الدولي الجديد ، وبالتالي إمكانية أن تعتبر في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي ، فهي تعبير عن عدم جدوى المصادر التقليدية ، وقد برز هذا الاتجاه منذ ازدياد عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية وبروز تأثيرها في تلك المنظمات[2].

وليس من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس النظرة التقليدية، لأنه يجب أن ينظر إلى مصادره نظرة واقعية، وإنّ القرارات التي تصدر عنها باتت تساهم بدورها، في إمداد القانون الدولي ببعض القواعد والأحكام كما هو الحال في الإسهام الكبير للجمعية العامة، في نشأة قواعد عرفية دخلت نطاق القانون الدولي العام الملزم باعتبارها تعبير عن الضمير الجماعي للمجموعة الدولية[3].

و انطلاقا من أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، هي حصيلة مجمل الأعمال الصادرة عن احد أجهزة المنظمة، فان القول بأنها ليست مصدرا شكليا، أو لا تعد من المصادر المتميزة للقانون الدولي يعتبر إعاقة للتطور التدريجي لقواعده [4]،بالرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة، أو مجلس الأمن تتنوع بين قرارات ملزمة، و توصيات في شكل قرارات غير ملزمة[5].

فالدور الكبير لقرارات المنظمات الدولية عبر عنه القاضي **"ديلارد" "Dillard"** في رأيه الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية سنة **1975**م حيث كتب يقول: «هناك زعم أن قرارا منعزلا صادر عن الجمعية العامة،

---

(1)سعيد الدقاق،المرجع السابق، ص 206.

(2) محمد بجاوي، المرجع السابق، ص133-134.

(3) علي إبراهيم، القانون الدولي العام، المصادر، النظريات الفقهية - المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص722.

(4) Michel Virally, op.cit, p69.

(5) فائز انجق، المرجع السابق، ص338.

ليس له قوة إجبارية، ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه والصادر بأغلبية كبرى ومكررة، خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي، وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية»[1]،ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي.

وذهب في نفس الاتجاه الأستاذ "**فيليب كاييه**"بقوله : «أن قرارات المنظمات الدولية ليست مجردة من القيمة القانونية، فهي تستطيع تأكيد وجود بعض القواعد القانونية، وبهذا تكون ذات طبيعة كاشفة فالتصويت على قرار من قبل الدول –والمسبوق بسلوك كاف- يسمح بالكشف عن وجود العنصر المعنوي للعرف الدولي»[2].

و في قضية "**تكساسو**"سنة **1977**م صرح المحكم "**رينيه جون ديبوي**": أن قرارات المنظمات الدولية لا تخلق عرفا دوليا، ولكنها تؤكد بالكشف عنه وتوضح مداه[3].

ويضيف بقوله الفقيه "**كاستانيدا**"«عندما نرغب في رسم الحد الفاصل والتام في هذا المجال، بين ما هو إجباري بشكل تام، وما هو غير ذلك، فإننا لا نفعل أكثر من إظهار شكلية مبالغ فيها»[4]،وهذا ما يدل على انه يرى أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تشكل قواعد شبه قانونية.

و بهذا الخصوص يرى الأستاذ "**تونكين**" أن قرارات المنظمات الدولية، و بالأخص الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة، تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق، وتساهم في خلق مبادئ و قواعد القانون الدولي الجديدة ، و تساعد على تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا ، و عليه فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، بالإجماع أو الأغلبية المطلوبة طبقا للميثاق، تقوم بدور فعال في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية.

وبالرغم من التحفظ حول ترتيب الآثار القانونية، على الدول التي لم تصوت لصالح بعض القرارات إلا أن تلك القرارات قد أرست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت إلى نشوء القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي[5].

ولذلك يمكن تصنيف بعض التوصيات غير ملزمة، على أنها في بعض الأحوال تكون مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي أي وفق المفهوم الشكلي للمصادر، لكن يجب التذكير إلى الأحوال التي تكون فيها قرارات المنظمات الدولية، أو التوصيات، ، كمصدر

---

(1) أشرف عرفات، المرجع السابق، ص338.

(2) Philippe Cahier, cours général de droit international public, in R.C.A.D.I, 1985, T VI, Vol(2), p250.

(3) أشرف عرفات،المرجع نفسه، ص340.

(4) Jorge Castaneda, op.cit, pp.320-321.

(5) صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص397.

مادي للقانون الدولي، خاصة عند قيام المنظمة بإبرام اتفاقية دولية، التي تؤدي إلى نشأة قواعد دولية قانونية

أول ما يستوقفنا عند البحث عن دور القرارات كمصدر شكلي للقانون الدولي، هو رغبة الكثير من الفقهاء في منح الصفة التشريعية للقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، وبالتالي النظر إلى القرار انه تصرف صادر من جانب جهاز مختص، يهدف إلى إرساء القواعد القانونية الملزمة، لكن هذا لا ينطبق على كافة القرارات،بل على طائفة محددة منها، القرارات التي من شأنها أن تعتبر من قبيل المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي[1].

ومن أبرز مجالات نشاط المنظمات الدولية :

1- **إنشاء أجهزة جديدة:** نظرا لازدياد الحاجات ، والغايات التي تسعى إليها المنظمة من اجل تحقيق أهدافها تماشيا مع تطور نشاطها، فرضت عليها العمل على إنشاء أجهزة جديدة مساعدة بصفة دائمة أو مؤقتة بحيث خول الميثاق للأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، صلاحية إنشاء ما تراه –من أجهزة فرعية وثانوية- لتحقيق الأهداف، فلها أن تضع لوائحها الداخلية، وتنشئ أجهزة فرعية، وقد توسعت أجهزة المنظمة في هذا المجال بصورة كبيرة [2].

2- **فيما يتعلق بالنشاط الداخلي للمنظمة:** و هي مجموعة القواعد القانونية، التي تعد جزء من القانون الداخلي للمنظمة و التي تتناول تنظيم الشؤون الداخلية ، و المتمثلة في اللوائح الداخلية، المبينة لكيفية تسير الاجتماعات، انعقاد الدورات، الإخطار، إعداد المحاضر، التصويت وأحكامه، وكذا القواعد المتعلقة بأوضاع المستخدمين، وتكوين الجهاز الإداري والفني للجهاز، و المسائل المتعلقة بالميزانية، والتسيير المالي، ويتولى الجهاز الرئيسي إصدار قرارات يبين من خلالها بالتفصيل القواعد الداخلة في هذا الشأن.

ومن السمات التي تميز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي :

أ) العمومية: يتصف القرار بان قواعده عامة، هذا لا يعني بالضرورة أن يكون القرار ينطوي على تلك القواعد الموجهة للكافة، وإنما يكفي أن يكون موجه إلى عدد معين من المخاطبين به ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوربية، عندما أكدت أن الخاصية الأساسية للقرار الفردي في الجماعة الاقتصادية الأوربية، ينبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه بذواتهم، بينما نجد أن الخاصة الأساسية للائحة تنطوي على قواعد قانونية موجهة إلى المخاطبين بها عامة .

(1)ينظر بالتفصيل أكثر: نصوص المواد (22)، (29)، (68) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق، ص134.

ب) التجريد: حيث أنه من المتعين أن يكون القرار ينطوي على قواعد عامة مجردة، فلا يمكن أن يكون القرار عموميا فقط، بل يجب أن يقترن بالتجريد، حتى نكون بصدد قاعدة قانونية.

ج) **الإلزام:** من المقرر بوجه عام ضرورة اقتران صفة الإلزام بالقواعد القانونية في القرار، حيث يمكن القول أنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية، ولكي يكون كذلك يتعين وجود صفة الإلزام، إضافة لعنصري التجريد والعمومية.

ويجب الإشارة إلى وجوب إعادة النظر في مفهوم وصف -الإلزام-، والذي يتفق مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي، فسمحت بالحديث عن القانون المرن، فكثيرا ما تكون القرارات عامة ومجردة تصدر عن أجهزة منظمة دولية، تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية متصفة بقدر كبير من المرونة، وتتيح إمكانية التخلص من الإلزام دون وجود جزاء، بحيث نعود في مواجهة نوع من القانون الهش، ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية، نشأت من قرارات منظمات دولية[1].

و بتوفر هذه العناصر في محتوى قرارات المنظمات الدولية، فإنها تصبح بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي، وتتحول إلى تشريع دولي ،على الرغم من الانقسام الذي لا زال قائما بين فقهاء القانون الدولي نظرا لتشبعهم بفكرة أنّ هذا القانون لازال يفتقد الى السلطة التشريعية للمنظمة، والتي بإمكانها سن ووضع قواعد تشريعات ملزمة[2].

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص410.
[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص957.

الفصل الثاني: مساهمة الجمعية العامة في وضع مدونة تشريعية لقواعد القانون الدولي.

لقد كانت بداية دراستنا وجـــــوهرها هو تحليل الوظيفة التشريعية للجمعية العامة، التي هي بمثابة جهاز تشريعي دولي،و التركيز على دورها في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي، بواسطة القرارات الصادرة عنها التي أصبحت لها دور هام في تنظيم المجتمع الدولي المعاصر، والملاحظ انه حدث تطور كبير في الصلاحيات المخوّلة للجمعية العامة من خلال الممارسة العملية لتلك المهام، و التي أصبحت بمثابة الهيئة التشريعية الدوليــة وأعطت بعدا عمليا بارزا من منطلق أنها الجهاز الرئيسي في إصدار القرارات، دون تمييز بين محتوى هذه القرارات من حيث الشكل أو التسمية، التي تطلق عليها، فلها الحق في أنتصدر قرارات ولوائح وتوصيات، و إعلانات كلها تمثل قواعد قانونية دولية، تساهم في إرساء مبادئ الميثاق، و تسعى من خلالها إلى ترسيم احترامها من طرف المجموعة الدولية، وهذا في سبيل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين كهدف، و مبدأ رئيسي في هذا الشأن .

و من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية، قامت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في المقام الأول ثم منع الحروب بعد ذلك، وجاء أيضا في مادته الأولى من الميثاق، أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتلتزم بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم العالمي.

فالجمعية العامة لم تتردد في قيادة مسار عملية تقنين، و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وذلك تماشيا مع الحاجات المتزايدة،و التطورات المتسارعة للمجتمع الدولي المعاصر فهي تصدر توصيات و قرارات تكسب الصفة الإلزامية، و تلزم الدول باحترام أحكامها خاصة فيما تعلق منها بإنشاء اللجان الفرعية، و إقرار الميزانية و انتخاب أعضاء مجلس الأمن، والمجلس الاقتصــادي و الاجتماعـــــي،ومحكمة العدل الدولية، و كل ما يدخل في النطاق الداخلي لأجهزة المنظمة .

و على ضوء ميثاق الأمم المتحدة فقد تصدر الجمعية العامة قرارات،وتوصيات تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية، هذه التوصيات تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولا تستطيع الدول التنصّل من الالتزام بها أما بالنسبة للتوصيات التي تهدف إلى دعوة بعض الدول، إلى القيـام بأمر يحقق المصلحــة المشتركـــــة و هي نادرا ما يقصد بها أحداث أثار قانونية في مواجهة الدول، إلا عند القبول بها صراحة أو ضمنياو هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في **30** جوان **1971**م، التي اعتبرت أن التوصيات الموجهة للدول يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم .

و في نفس السياق فان اغلب الدول تتفادى معارضة القرارات الصادرة من الجمعية العامة، و التي تحوز على أغلبية كبيرة في اتخاذها، و من منطلق أن الجهاز الذي صدرت منه، يعد هيئة عامة للتداول بحيث لا يمكن تعطيل صدور تلك القرارات باستعمال

حق الفيتو، فالقرارات الصادرة تعكس الطابع الشمولي و العالمي للمنظمة، ولهذا فان الدول تتردد في المجاهـــرة صراحة بأنها تعـــــارض تلك القرارات، التي صدرت بأغلبية كبيـــرة و تحرص على إن تظهر أنها ملتزمة بما جاء فيها، و تجد صعوبة في تبرير عدم الالتزام بتلك القرارات .

و نظرا لان القرارات والتوصيات تساهم في إرساء القواعد القانونيـــة، فهـــي أدوات حديثـــة لتقنـــين و تطوير قواعد القانون الدولي، و أصبحت مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية في القانون الدولي المتعارف عليها سابقا التي تم صياغتها في شكل قرارات حائزة على إجماع دولي،و التزام جماعي خاصة في مجالات المحافظة على التراث المشترك للإنسانية،والمحافظة على البيئة،و الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أين جاءت قرارات ملزمة للجميع،وحظّيت بقول و احترام المجتمع الدولي لها .

ولا يمكن إنكار الدور الهام للدول النامية الجديدة، في إطار التفوق العددي الذي أصبح محفزا للجمعية العامة في إصدار القرارات، واللوائح التي تهدف إلى تـــعزيز التعاون الـــــدولي، عـــن طريق تحقيق تنميـــة و تعاون اقتصادي حيث أعطت حركية، وتطور يتماشى مع حاجة المجموعة الدولية و ذلك عن طريق إصدار قرارات منها قرار متعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك القرار المتضمن حق الدول في السيادة على ثرواتها،و قرار اعتماد حقوق الإنسان،و القرارات التي تؤكد على ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

و من خلال إنشاء اللجان المكلفة بتقنين، وتطوير قواعد القانون الدولي فان اللجان قامت بعمل جبّار لا يمكن إنكاره في سبيل إثراء و تقنين قواعد القانون الدولي، و تدعيم الترسانة القانونية،وذلك باعتمادها على اتفـــاقيات **جنيف** الأربعـــة لقانـــون البحار لسنـــة **1958**م، و اتفاقيـــة العـــلاقات الدبلوماسيـــة **1961**م و اتفاقية العلاقات القنصلية عام **1963**م و اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات **1969**م، وكذا في مجال إبراز معالم القانون الدولي الجنائـــي .

و مع بداية اعتماد الجمعية العامة على أسلوب اللجان الخاصة، كأسلوب حديث ظهر جليا الدور الفعال لها من خلال تطوير وتقنين مواضيع خاصة، كاللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعمالا سلميا، واللجنة الفرعية لاستعمالات قاع البحار،والمحيطات استعمالا سلميا،و لجنة الأمم المتحدة للقانـــون الـــدولي التجـــاري،واللجنة الخـــاصة لمبادئ القانون الـــدولي،حـــول العلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وما ميّز لجنة القانون الدولي،عن اللجان الخاصة هو أن العمل النهائي للجنة القانون الدولي، ينتهي بإبرام اتفاقية دولية على العكس من اللجان الخاصة التي تنتهي بلوائح تصدر عن الجمعية العامة، كل هذا زاد من فاعلية دور الجمعية العامة في أداء مهامها، و لعب دور هام في تطوير و تقنين القانون الدولي .

و على ضوء ما سبق ذكره فان حصيلة الجمعية العامة، في تشكيل القانون الدولي تعتبر ايجابية بشكل إجمالي من خلال القرارات، و التوصيات التي اكتسبت بها الصفة التشريعية الدولية،وبالرغم من التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية،خاصة تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته على خلاف ما هو مقرر له على ضوء الميثاق، والذي أصبح الجهاز الرئيسي لصناعة القرار الدولي، مما دفع إلى ضرورة إصلاح جذري لهيئة الأمم المتحدة،في ظل انحراف مجلس الأمن عن الدور المنوط به خاصة تكريس سياسة الكيل بمكيالين التي ولدت الانطباع بهيمنة القوى الكبرى على القرار الدولي، و أصبح هذا الجهاز بمثابة مؤسسة تابعة لمجموعة من الدول،ولم يعد جهازا عاما مستقلا،ومع ظهور هيمنة مطلقة للتكتلات الاقتصادية،وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام العالمي الجديد،لذلك وجب إصلاح عمل هيئة الأمم،و إعادة الاعتبار لأهم جهاز لها،و هي الجمعية العامة و ذلك بتوسيع سلطاتها خاصة إعطاء دور رقابي، وتأكيد حقهـــــــــــا في مباشرة حفظ السلـــــــم و الأمن الدوليين، مع رسم الحدود القانونية من خلال الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن .

و لذلك وجب منح الجمعية العامة سلطة المشرع الدولي الحقيقي، وإضفاء المزيد من الفعالية على قراراتها و توصياتها التي تحظى بإجماع دولي، و التي تعبر عن رؤية واقعية للمجموعة الدولية دون إغفال دور محكمة العدل الدولية كجهاز رقابي له الولاية الإجبارية، في فحص مشروعية الأعمال القانونية خاصة بالنسبة لمجلس الأمن الدولي،وجعلها آلية رقابية ضرورية من اجل تطبيق، وتفعيل القـــرارات الدوليـــــة و تجسيـــــد الشرعية الدولية .

وفي الأخير يبقى لتحقيق طموحات شعوب العالم، خاصة الدول النامية ومواجهة أثار تحديات النظام الدولي الجديد، و تذبذب مجلس الأمن في مواقفه اتجاه المسائل، والموضوعات التي تخص هذه الدول وجب استغلال التفوق العددي في الجمعية العامة، و التنسيق الجيد و التعاون خصوصا في حماية المصالح المشتركة و الدفاع عنها و تقليص الهوة بين الدول الغنية،و النامية و التي لا تتحقق إلا بتضافر جهود هذه الدول وتحررها اقتصاديا و سياسيا، مع التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وتفعيل دور الجمعية العامة كجهاز تداول عام.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: باللغة العربية.

1) الكتب:

1- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة، القاهرة، 2004م.
2- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة، القاهرة، 2004م.
3- أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة، القاهرة، 1998م .
4- أبو الوفا أحمد، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمة، دار النهضة، القاهرة، 1997م .
5- احمد إبراهيم شلبي ،التنظيم الدولي النظرية العامة و الأمم المتحدة ،الدار الجامعية ، مصر ،1986م .
6- إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.
7- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
8- إبراهيم العنائي ، المنظمات الدولية – النظرية العامة الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2005م.
9- احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي و الممارسة،ط1، دار الاكادمية،الجزائر،2011م.
10- أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005م .
11- بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والتوزيع، الجزائر، 1981م.
12- بن حمودة ليلى،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، سنة2008م.
13- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
14- سعيد محمد احمد باناجة،الوجيز في قانون المنظمات،مج1،ط1،الشركة المتحدة للنشر والتوزيع،مصر،1985م .
15- سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
16- سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
17- صويلح بوجمعة ، تصفية الاستعمار في القانون الدولي –دراسة تطبيقية على نامبيا- مؤسسة الجزائر للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1999م.

18- عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999م.
19- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006م.
20- عمر إسماعيل سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،2005م.
21- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، دار النهضة، القاهرة،1997م.
22- عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1997م.
23- علي إبراهيم، القانون الدولي العام- المصادر النظريات الفقهية المسؤولية الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
24- عمر حسين حنفي ، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م.
25- علي إبراهيم، المنظمات الدولية -النظرية العامة الأمم المتحدة-، دار النهضة، القاهرة، 2001م.
26- علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية الإبرام، ط1، دار النهضة والقاهرة، 1995م
27- علي حبيب عباس، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999م.
28- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007م.
29- عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1990م.
30- فائز أنجق ، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
31- فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2000م.
32- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.
33- محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.
34- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي(نظرية المنظمة الدولية-منظمة الأمم المتحدة)،دارا لمطبوعات الجامعية،مصر ،2012.
35- محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، لبنان، 1996م.
36- محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام،ط1، منشاة المعارف،مصر،1998م.

37- محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016م.
38- محمد عبد الله آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، 1985م.
39- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع2009م .
40- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) المقدمة والمصادر، ط3، الدار الجامعية الجديدة، لبنان، 1998م.
41- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر،ط4،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،2007م.
42- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م
43- محمد خصير علي الانباري ،مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2016م .
44- هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدات، بيروت ،1993م .
45- يونس محمد مصطفى، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990م.

2) الوثائق:

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3- النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.
4- اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
5- أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ط4، 1988م.

3) المقـــالات:

1- اسكندري أحمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد03، سنة2002م.
2- الأشعل عبد الله، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد35، سنة1979م.
3- أحمد مصطفى فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2004م.
4- بن سلطان عمار، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات إنسانية، عدد1، 2001، جامعة الجزائر.

حمدان هشام، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق، الكويت، عدد03، سبتمبر1988م.
1- الدسوقي أبو بكر، ستون عاما على الأمم المتحدة، العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولية، العدد162، أكتوبر2005م.
2- الدقاق محمد السعيد، نحو قانون دولي جديد للتنمية، المجلة العربية للقانون الدولي، مجلد34، سنة1978م
3- الرشيدي أحمد، حول ضرورة تصحيح علاقة التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، عدد122 سنة1995م.
4- زهران منير، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسية الدولية، العدد156، أفريل2004م.
5- سعد الله عمر، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد04، 1991م.
6- إبراهيم شحاتة ، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967م.
7- صالح ويصا، مفهوم السلطات الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، سنة1977م.
8- طيبي بن علي، هيئة الأمم المتحدة بعد نصف قرن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ج35، عدد01، سنة1997م.
9- عبد الحميد محمد سامي، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد24، 1968م.
10- عبد السلام علي جعفر ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 43 سنة1978م.
11- عبد السلام علي جعفر، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد27، سنة1971م
12- العربي نبيل، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد31، سنة1975م.
13- عرفات أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61 سنة2005م.
14- العيوطي ياسين، عن الصراع بين مجلد الأمن والجمعية العامة السياسية الدولية، عدد168، أفريل2007م.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية.

1- AGO-(Roberto), La Codification du droit international et les problèmes sa réalisation, in: Mélange Paul GUGGENHEIM, Institut des hautes études internationales, Genève, 1968.
2- AGO-(Roberto),Nouvelles réflexions sur la codification du droit International, R.G.D.I.P, 1988.

3- BASTID (Suzanne), Observation sur une "étape" dans le développement progressif et la codification des principes du droit international, Mélange Guggenheim, Genève, 1968.
4- BEDJAOUI(Mohamed), Droit international, (rédacteur générale), Bilan et prospectives, pedone, paris, Tome(I), 1991.
5- Cahier (Philipe), Cours général de droit international public, in R.C.A.D.I, 1985, T 195, Vol(VI)
6- CASTANEDA (George), La Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies, R.C.A.D.I, 1970.
7- Daudet (yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P, 1998.
8- Daudet (yves), Commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La charte des nations unies,"commentaire article par article", Jean Pierre cot et Alain Pellet, 2ed, Economica, paris, 1991..
9- DUPUY-(Réne-Jean), Dialectiques du droit international, pedone, paris, 1999.
10- Nations Unies, La Commission du droit International et son œuvre publication des nation unies, New York, 1997.
11- Pellet (Alain) et cot (Jean-pierre), La Charte des nations unies "commentaire article par article", 2éme éditons roue et augmentée, Economica, paris, 1991.
12- PELLET-(Alain), La Formation du droit international dans la cadre Des Nations Unies, J.E.D.I, 1995.
13- VIRALLY (Michel), La Valeur juridique des recommandations des organisations Internationales. A.F.D.I, 1956.
14- VIRALLY (Michel),Les actes uniteraux des organisation internationales, in: Bedjaoui mohamed, droit international, (rédacteur générale), Bilan et prospectives, pedone, paris, Tome(I), 1991, pp252-274.